

الباب الأول

التطور التاريخي لحماية الطفل من العنف

الفصل الأول: حماية الطفل من العنف في الحضارات القديمة

(د. محمد تركو)

الفصل الثاني: حماية الطفل من العنف في الإسلام

(د. سلوى مرتضى)

الفصل الثالث: حماية الطفل من العنف في التاريخ المعاصر والحديث

(د. محمد تركو)

الفصل الأول

حماية الطفل من العنف في الحضارات القديمة

كلما تعمق المرء في تاريخ الطفولة سيبدو له جلياً بأن وضع الأطفال في المجتمعات القديمة كان مأساوياً، حيث عاشت الطفولة في تلك الفترة التاريخية كابوساً، حيث كانت العناية والرعاية بالأطفال تقل كلما رجعنا تاريخياً إلى الوراء، بالمقابل كانت أعمال العنف ضد الأطفال من حيث قسوة أشكال العنف (العنف العمودي) و مدى انتشار العنف (العنف الأفقي) تزداد، فكان قتل الأطفال في العصور القديمة ظاهرة مقبولة من العموم؛ كرميهم في الأنهر أو تركهم على رؤوس الجبال كغذاء للطيور و الحيوانات المفترسة (DeMause, 1977, 12).

ومن الأهمية في هذا السياق التاريخي التعرف إلى وضع الأطفال في فترة المجتمعات القديمة والتي امتدت منذ بداية وجود الإنسان على الأرض وحتى نهاية العصور الوسطى أي حتى عام ١٤٥٣م وبذلك تشمل هذه الفترة التاريخية عصور ما قبل التاريخ و العصور القديمة و العصور الوسطى. فقبل أن يولد الطفل في المجتمعات القديمة أي عندما يكون جنيناً في بطن أمه لم يكن له الحق في الحماية والبقاء باعتبار الاجهاض لم يكن في المجتمعات القديمة جريمة بل العكس تماماً فكان الإغريق على سبيل المثال ينظرون إل الاجهاض كوسيلة مشروعة لتحقيق التوازن في نسبة المواليد في المجتمع الإغريقي، كما كان لا يعاقب على الإجهاض عند الرومان إذا تم بموافقة الوالدين ورضاهم (القهوجي، ٢٠٠١، ٣٦٩).

أما مرحلة ما بعد الولادة فكان الأطفال في بعض المجتمعات القديمة كالمجتمع الروماني واليوناني هم كالأشياء يدخلون في ملكية أسرهم؛ فقد سادت نظرية

التملك في العلاقة بين الأهل والطفل، فالوالد الروماني كان يملك سلطة تقديم أطفاله للموت وهو ما يعرف بحق الحياة أو الموت (Jus vitae) mecisque كما كان يستطيع أن يبيعهم كأرقاء وكما كتب أرسطو (إن عدالة السيد أو الأب مسألة مختلفة عن عدالة المواطن لأن الابن أو العبد ، ملك لسيدته، وليس ثمة إجحاف في أن يتصرف المرء بملكه)(خليل، ٢٠٠٣، ١٠).

بلا شك كانت أقسى أشكال العنف ضد الأطفال في فترة المجتمعات القديمة قتل الأطفال، حيث كانت عادة القتل المتعمد للأطفال الصغار مقبولة على نطاق واسع عند الشعوب القديمة عامةً وشعوب ما قبل التاريخ خاصةً كوسيلة مشروعة للتعامل مع الأطفال حيث كانت العوامل التي تقف وراء جعل قتل الأطفال عملاً مشروعاً ومقبولاً من العموم في تلك الحقبة متنوعة نذكر منها:

أ. العامل الاقتصادي: فكانت قلة الموارد وخاصة في فترات الجفاف تشكل دافعاً لتحديد حجم الأسرة وبالتالي كان الأطفال يتعرضون للقتل كوسيلة لتحديد حجم الأسرة.

ب. عامل قتل الإناث: كان الأطفال الإناث أكثر تعرضاً لخطر القتل من الأطفال الذكور باعتبارهم عبئاً اقتصادياً على كاهل الأسرة، وانتشار بعض العادات في المجتمعات القديمة كعدم تنشئة أكثر من أنثى واحدة في الأسرة وكذلك عادة وأد البنات عند العرب الجاهلية أي دفنهن في التراب وهن على قيد الحياة.

ج. عامل السلطة الأبوية المطلقة: كان الأب في المجتمعات القديمة كالمجتمع الروماني والإغريقي يتمتع بما يسمى السلطة الأبوية المطلقة على أفراد أسرته وكانت هذه السلطة تخول الأب حق الحكم على أطفاله بالحياة أو الموت فكانوا يقتلون أطفالهم الضعفاء و المشوهين على أمل أن يبقى على قيد الحياة من هم

أقوياء أصحاب فقط وقد عدّ مبدأ البقاء الأصلح من قبل أفلاطون و أرسطو كوسيلة ضرورية لتقوية النسل، كما دعم وعزز القانون الروماني هذا المبدأ في لوحاته الاثنتي عشرة حيث حظر تنشئة الأطفال غير الأسوياء.

د. عامل الطقوس والمعتقدات: كتقديم الأطفال قرايين للآلهة، فكان المصريون والفينيقيون يقدمون أطفالهم كقرايين للآلة للتخلص من غضبها و استرضاء لها وكذلك كان الصينيون و الهنود يقومون بإلقاء الأطفال في الأنهار كقرايين للآلهة ضماناً لجودة المحاصيل. وكانت من المعتقدات السائدة في المجتمعات القديمة عدم اعتبار الطفل المولد حديثاً كائناً بشرياً يتمتع بحق الحياة إلا بعد إجراء طقوس معينة وقبل إجراء تلك الطقوس يمكن قتل الطفل فمثلاً كانت القابلة المصرية تصلي من أجل التحاق الروح بالمولود الجديد وفي بابل كان الأب ينفخ في وجه طفله وكأنه يضفي شخصيته عليه وفي أثينا كان يتم ممارسة طقس الأمفيدروما (amphidroma) ففي اليوم الخامس لولادة الطفل كانت مربية الطفل تطوف به حول موقد متوارث عن الأجداد لكي يتلقى التكريس والاسم وكان تلقي الاسم بالغ الأهمية لأنه يثبت هويته وحقه في الحياة أما إذا كان الأب لا يريد الطفل فعليه أن يتخلص منه قبل إجراء طقس الأمفيدروما. (روبين، ١٩٩٧، ٦-٨)

رغم العنف الذي كان يمارس ضد الأطفال في المجتمعات القديمة كانت هناك بعض من صور حماية الطفل في تلك الحقبة التاريخية، نذكر منها شريعة حمورابي، حيث يعتبر الملك حمو رابي من أبرز ملوك الحضارة البابلية التي قامت في بلاد الرافدين وكان من أبرز إنجازاته التشريع الذي وضعه وسمي باسمه أي تشريع حمو رابي (مراد وآخرين، ٢٠٠٩، ٧٧) تعتبر شريعة حمو رابي من أوسع الشرائع القديمة التي أقرت قواعد حقوق الإنسان للجميع ومنهم الأطفال، وتمثل شريعة حمو رابي ١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م

أكثر الشرائع القديمة تنظيماً وعدالة و إنسانية حيث تضمنت أحكاماً لعموم الناس لحماية أشخاصهم وأموالهم البالغين و الأطفال من المواطنين ومن أهم قواعد الحماية المتعلقة بالأطفال التي تضمنتها شريعة حمو رابي نذكر ما يلي:

أ. جريمة سرقة الطفل: كانت شريعة حمو رابي تعاقب سارق الطفل بعقوبة الإعدام (المادة ١٤ من شريعة حمو رابي) وهذا يؤكد موقع الطفل في هذه الشريعة حيث لم يرد مثلها النص بالنسبة لاختطاف الرجل و المرأة البالغة. وفي حال الفشل في العثور على سارق الطفل فيعوض الحاكم وسكان المدينة أهل الطفل مناً من الفضة (المن يساوي كيلو ونصف) وهذا يعني أن سكان المدينة وحاكمها مسؤولون مسؤولية تضامنية عن حماية الأطفال من السرقة.

ب. ممارسة الطفل حقوق والده الأسير: إذا أسر جندي في أثناء الخدمة المسلحة للملك وكان ابنه قادراً على القيام بالأعمال الزراعية فعليهم أن يعطوه الحقل و البستان ليمارس الطفل حقوق والده الزراعية على الرغم من صغر سنه. وهذا الحكم يمثل استثناء من القاعدة العامة التي تقول بعدم جواز قيام القاصر بالأعمال الزراعية أو التجارية. أما إذا كان الطفل صغيراً وغير قادر على إدارة الحقل والوفاء بالتزامات والده فان ثلث الحقل و البستان يعطى لوالدته وتقوم بتربيته (المادة ٢٨ من شريعة حمو رابي) وهذا النص يدل على الاهتمام الكبير لشريعة حمو رابي بالطفل ومعيشته وتنشئته وتربيته.

ج. إثبات نسب الولد: قامت شريعة حمو رابي بمنع العلاقات غير الشرعية، بل إنها منعت الزواج غير المدون واعتبرته غير شرعي بهدف المحافظة على النسب. وعقوبة المرأة التي تقيم علاقة غير شرعية مع رجل هي ربطها مع الرجل ورميهم في الماء (المادة ١٢٩ من شريعة حمو رابي) وإذا اغتصب

رجل امرأة فانه يقتل (المادة ١٣٠ من شريعة حمو رابي) ذلك لأن ولادة أطفال غير شرعيين يعني أنهم دون أباء مما يجعلهم في المجتمع في موضع اجتماعي متدنٍ، فهدف الزواج طبقاً لنصوص شريعة حمو رابي هو تكوين أسرة عمادها الأب والأم.

د. حماية الطفل لأم مطلقة: بموجب نصوص شريعة حمو رابي إذا طلق رجل زوجته وكان لديها أولاد فإنها تستحق نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة لتربية أطفالها. أما إذا لم يكن لها أطفال فلا تستحق إلا التعويض بالنقود بمقدار مهرها (المادة ١٣٧ و١٣٨ من شريعة حمو رابي).

هـ. القضاء يتولى حماية الأطفال اليتامى: كان القضاء حسب شريعة حمو رابي يتولى حماية الطفل وأمواله بعد وفاة أبيه وإذا وجد القاضي أن زواج الأرملة يضر بالطفل فله أن يرفض الزواج أو أن يسلم الطفل إلى غير أمه لحمايته وإذا وافق القاضي على أن يقوم الزوج بتربية الطفل وحماية مصالحه فعليه أن يقدم تعهداً خطياً بالمحافظة على أموال الطفل وتربيته (المادة ١٧٧ من شريعة حمو رابي).

و. العقاب على الإجهاض: كان الإجهاض في شريعة حمو رابي محرماً، وإذا تسبب رجل بإجهاض امرأة عمداً يجب أن يدفع تعويضاً للمرأة قدره عشرة شقيقات من الفضة. أما إذا كان بغير عمد فعليه أن يدفع خمسة شقيقات (المادة ٢٠٩ و٢١١ من شريعة حمو رابي) (الخرجي، ٢٠٠٩، ٢٠-٢٨).

الفصل الثاني

حماية الطفل من العنف في الإسلام

مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالسن أو بالعلامة ، وعلامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والإحبال ، وعند الإناث هي الحيض والحبل ، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن الذي اختلف الفقهاء في تقديره؛ فقدره الإمام أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره صاحبان والجمهور بخمس عشرة سنة للفتى والفتاة (عبد الرحمن، ٢٠٠٦ ، ٢١).

المبحث الأول : حقوق الطفل في الإسلام قبل الولادة

أولاً. حق الطفل في حسن اختيار الأبوين لبعضهما ووجود عقد زواج شرعي فالزواج في الإسلام إنما هو الوسيلة الشرعية لإنجاب الأطفال، وزيادة النسل، وعامل استمرار للحياة، وهو الأساس في حفظ الأنساب وصونها، ليبقى الإنسان على صلة تامة وانتماء حقيقي بأبائه وأجداده. ولأهمية هذه القضية، فقد تولتها الشريعة الإسلامية بال العناية والحفظ، حيث وضعت شروط وأركان الزواج الصحيح . لذلك رغب الإسلام في الزواج وحث عليه، وحرم السفاح ونهى عنه وحذر من عواقبه السيئة وقد بين رسول الله (ص) الصفات التي تتصف بها المرأة حتى تكون مدعاة لاختيارها بقوله : (تتكح النساء(المرأة) لأربع ؛ لمالها ، ولحسبها، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)

ولذا وجه رسول الله (ص) المسلمين لاختيار المرأة الخالية من الأمراض والصفات الوراثية غير المرغوب فيها عندما قال : (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) (الخطيب، ١٤٢٥هـ جري، ١٤).

كذلك طالب الرسول (ص) المرأة وأهلها أن يبحثوا فيمن يتقدم للزواج عن حسن خلقه ودينه فقد روى الترمذي عن رسول الله (ص) أنه قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) كما يعتبر أمر حماية الطفل من الصفات والخصائص الجسمية الوراثية عن طريق حسن اختيار الزوجين من الأمور الأساسية في مسألة حقوق الطفل قبل الولادة في الاسلام لذلك ولحماية الطفل من الأمراض التي قد تنتج من زواج الأقارب فقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام الى الابتعاد عن الزواج من النسب والقرباة وحذر من ذلك فقال: (لا تنكحوا القرباة فإن الولد يخلق ضاويماً) أي ضعيف الجسم ناقص الذكاء وقال أيضاً: (اغتربوا لا تزوجوا) أي تزوجوا من غير الأقارب (الدويبي، ١٩٩٣، ٥٠-٥١)

ثانياً. تجريم الاعتداء على الجنين (الإجهاض)

لقد حرم الإسلام الإجهاض لعموم الأدلة الداعية للحفاظ على النفس البشرية، كقول الله تعالى في سورة المائدة، الآية ٣٢: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً). و كذلك لقوله تعالى في سورة الإسراء، الآية ٣٣: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ، ومن المعلوم أن الجنين في بطن أمه يعد نفساً بشرية يجب احترامها، خاصة بعد نفخ الروح فيه. ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية على من تسبب في قتل جنين عقوبة مادية تسمى بالغرة،

وتقدر قيمتها بخمس من الإبل، أي نصف عشر الدية أو ما يعادلها ، بالنسبة للمرأة إذا أسقطت جنينها في هذه المرحلة بغير عذر، فيلحقها الإثم، لأن الجنين

في هذه المرحلة يؤول إلى إنسان آدمي، لهذا فإن الرأي الراجح يقضي بتحريم الإجهاض في جميع مراحلها احتراماً للبذرة التي يتكون منها الإنسان، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، كحالة تشكيل وجود الجنين خطراً على حياة الأم (أبو جريبان، ٢٠١١، ١٤٧، ١٤٦)

ثالثاً: حقوق الجنين:

منح الاسلام أربعة حقوق للجنين إلا أن هذه الحقوق تعتبر أثناء طور الاجتئان موقوفة على ولادة الجنين حياً حقيقة أو حكماً، فاذا ولد حياً ثبتت له الحقوق واستحقها، وإلا ألغيت وكأنها لم تكن، والحياة الحكمية أن يسقط من بطن أمه قبل ولادته بجناية عليه يثبت فيها الغرة، فإن الحكم بثبوت الغرة له هو حكم ضمناً بحياته، فيساوي من ولد حياً، والحقوق الأربعة الموقوفة التي منحها الاسلام للجنين هي:

أ. حق الجنين في ثبوت النسب له من أبيه وأمه وجميع أقربائه اذا استكمل الشروط الخاصة بثبوت النسب.

ب. ثبوت الميراث له ممن يموت من أقربائه الذين يستحق الارث منهم وذلك فرع عن ثبوت النسب فإذا توفي أبوه وقف له حقه في إرثه وكذلك في حال وفاة أمه أو أخوه ، ويوقف في هذه الحالة أوفر الحظين من اعتباره ذكراً أو أنثى، ثم يتقرر حال ما وقف له من التركة بعد ولادته حياً، ويرد ما زاد عن حصته إلى باقي الورثة اذا ظهر أنه يستحق أقل مما أوقف له.

ج. استحقاقه لما يوصى له به، كما لو أوصى له بمبلغ من المال، فإنه يستحقه إذا ولد حياً وإلا بطل.

د. استحقاقه ما وقف عليه، كما لو وقف إنسان عليه عقاراً فإنه يستحقه كالوصية. ولا يستحق الجنين أي حق على غيره سوى هذه الحقوق الأربعة آنفة الذكر، فلا

يستحق مثلاً هبة أو صدقة بل يقع عليه أثناء الاجتئان باطلاً (الكردي، ١٩٩٨، ١٥-١٦).

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة

أولاً: حق الطفل في الحياة:

حرمت الشريعة الإسلامية إنهاء حياة الإنسان بأيّة وسيلة كانت واعتبرت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً لقوله تعالى في سورة المائدة في الآية ٣٢ (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)

وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أطفالهم وخاصة الإناث منهم خشية العار يجلبنه عليهم في المستقبل عن طريق وقوعهم في السبي و سواه، ولما كان هذا التصرف يمثل قمة في اللاإنسانية والبشاعة والقسوة فقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً وذلك بقوله تعالى في سورة التكوين في الآية ٨ و ٩ (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) وكذلك منع وحرّم الإسلام قتل الأطفال خشية الفقر بقوله تعالى في سورة الإسراء في الآية ٣١ (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً).

ثانياً: حق الطفل في اسم حسن

من حق المولود على أبيه أن يختار له اسماً حسناً لما له من تأثير نفسي على شخصية الطفل لذلك قال رسول الله (ص) (أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم) ولا بأس بأي اسم حسن فيه معنى الخير أو الفضائل أو الصفات التي تدل على الأعمال الجليلة أو النافعة كصالح أو محسن ، و يجب تجنب الأسماء المستكرهة أو المستكرهة أو القبيحة للأبناء (الحلي، ١٤٢٥ هجري، ٥).

ثالثاً: حق الطفل في الرضاعة

فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تأمين حياة الأطفال، بإرضاعهم من أمهاتهم، أو من يقوم مقامهن إذا تعذرت الرضاعة منهن، فرضاعة الطفل من أمه حق من الحقوق المشروعة له، لقول الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) سورة البقرة، الآية ٢٣٣ ، فالرضاعة حق على الأم في حال قيام الزوجية، ويتأكد هذا الحق إن لم يقبل الطفل غيرها، وفي حال عدم وجود الأب أو فقدانه، لاختصاصها به، إذ إن النص القرآني وإن كان وارداً في صورة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر، فيفيد الوجوب، فالأم هي أقرب الناس لطفلها، وحليبها هو أفضل غذاء طبيعي له، ولذلك يتوجب عليها إرضاعه وبهذا الإجراء تكون الشريعة الإسلامية قد حمت الأطفال من شبح الجوع والأمراض وسوء التغذية، فنصت على وجوب إرضاع الأم لطفلها في الحالات التالية:

١. أوجبت الشريعة إرضاع الأم لطفلها حليب اللبأ، وهو الحليب البدائي (الأولي) الذي يتجمع في ثديها في الأيام الأولى لولادة الطفل، لأن الطفل يتضرر بدونه، فهذا الحليب غني بالبروتينات ذات القيمة الغذائية العالية، ويحتوي على كمية من المواد الدهنية واللاكتوز (سكر الحليب)، وغني أيضاً بالأجسام المناعية المضادة للعدوى، والتي يعتبر توفرها ضرورياً للوقاية من البكتيريا والفيروسات، وبهذا فإنه يؤمن حماية للطفل الرضيع حتى بلوغه العامين؛ لهذا فقد نص الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها حليب اللبأ، لأنه مهم وضروري لهم، ولأن النفس لا تعيش بدونه غالباً، حتى إن بعض الفقهاء قالوا: إذا كانت الأم تأخذ أجره على إرضاع طفلها؛ فإنها لا تأخذ شيئاً خلال إرضاعه حليب اللبأ، وعللوا ذلك بقولهم: إن المولود لا يعيش بدونه، فهذا من باب الضرورة التي لا بد منها للحفاظ على حياة الطفل.

٢. إذا كان الطفل لا يقبل الرضاعة من غيرها.

٣. إذا كان الأب وكذلك الطفل فقيرين لا يستطيعان دفع أجره الرضاعة (أبو جريبان، ٢٠١١، ١٤٩، ١٥٠).

وقد عالج قانون الأحوال الشخصية السوري مسألة إرضاع الطفل فنص على أن أجره رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه ولا تستحق الأم أجره الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي. والمتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجره وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت الأم. (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد ١٥٢، ١٥٣).

رابعاً: حق الطفل في النفقة

ما يميز التشريع الإسلامي على غيره من التشريعات التي أوجبت النفقة على الأولاد هو أنه لم ينظر إليها باعتبار أنها مسؤولية مالية جافة كمسؤولية المدين مثلاً، بل أضفى عليها وصف العبادة والطاعة، حيث قال رسول الله محمد (ص): (كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة، وما وقى المرء به عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن) وفي حديث آخر يقول رسول الله (ص): (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة - أي في اعتاق عبد أو أمة - ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك).

لذلك كله أوجب الإسلام على الوالد ومن يقوم مقامه في حال وفاته أن ينفق على أولاده، إذا كانوا فقراء حتى يكبر الولد ويستطيع الكسب، وعلى الأئمة كذلك حتى تصبح نفقتها على زوجها. أما إذا كان الولد غنياً أي يملك المال فلا تجب نفقته على والده وكذلك لو كانت البنت غنية أو لها دخل من وظيفة ونحوها، فلا تجب نفقتها على والدها وإن لم تتزوج، وإذا كان الولد عنده بعض المال لكنه لا يكفي نفقته، فإنه يجب على والده أن يكمل ما نقص من نفقته (السندي،

١٤٢٩هـجري، ٤٨٨، ٤٨٩)، وتشمل النفقة كل ما يحتاج إليه الطفل من طعام وشراب وملبس ومسكن وكل ما يتعلق بها وغيرها من النفقات اللازمة لنمو الطفل بشكل سليم. قال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

وقد عالج قانون الأحوال الشخصية السوري حق الطفل في الحضانة من خلال النقاط التالية:

١. نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.
٢. إذا لم يكن للولد مال فنفقتة على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.
- وإذا كان الأب عاجزاً عن النفقة غير عاجز عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر.
٣. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.
٤. يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز ٤ أشهر (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد ١٥٤ - ١٦١).

خامساً: حق الطفل في نسب شرعي

قال تعالى (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله) (سورة الأحزاب من الآية ٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) وقال أيضاً (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين). فالآية والحديثان

دليل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف ، والاعتزاء إلى نسب غيره ، ولا شك أن ذلك كبيرة ، لما يتعلق به من المفاسد العظيمة ، وقد اشترط الرسول العلم في قوله : (وهو يعلم أنه غير أبيه) لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ، ويتعذر العلم بحقيقتها ، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ، ولا يشعر به فشرط العلم لذلك وكذلك الحكم بالنسبة لمن ينفي نسب ابنه وهو يعلم كذبه ، أو أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا ونحوه ، فالشريعة تحصن المجتمع من شيوخ الفساد ، وتمنع أسباب قطيعة الأرحام ، وظلم الذرية ، واختلاط الأنساب وزيادة في الحفاظ على النسب أبطل الإسلام التبني وحرمه ، وأبطل كل آثاره ، وذلك بقوله تعالى (وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) (سورة الأحزاب من الآية ٤) وقوله تعالى (ادعوهم لأبائهم) (سورة الأحزاب من الآية ٥).

وقد كان التبني معروفاً عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه طفل ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث ، وكان ينسب إليه فيقال : فلان ابن فلان، وبذلك أبطل الإسلام نظام التبني ، وأمر من تبني أحداً ألا ينسبه إلى نفسه ، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف ، فإن جهل أبوه دعي (مولى) (وأخاً في الدين) وبذلك منع الناس من تغيير الحقائق ، وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص. فإثبات النسب حق لله عز وجل ، وللطفل ، وللأب وللأم إذ إنه بهذا الإثبات يسان الولد من الضياع والتشرد ، إلى جانب المحافظة على المجتمع من شيوخ الفواحش و انتشار اللقطاء ، كما أن إثبات النسب تترتب عليه حقوق أخرى مثل الولاية في الصغير والإنفاق ، والإرث ، الإرضاع وغيرها من الحقوق (السندي، ١٤٢٩هـجري، ٤٥٤،٤٥٥).

سادساً: حق الطفل في أن تكون عليه ولاية

الولاية تعني قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، والطفل هو شخص قاصر له الحق في أن تكون عليه ولاية من قبل شخص راشد بحكم أن الطفل لا يستطيع إدارة شؤونه الشخصية والمالية لعدم اكتمال قدراته العقلية والجسدية وللولاية نوعان:

١. ولاية على النفس: وهي سلطة يملكها الولي على المولى عليه (الطفل) تخوله الحق في تزويجه وتأديبه وتعليمه وتطبيبه و العناية به في كل ما تحتاجه نفسه مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أو أبي، وذلك توفيراً لمصلحة المولى عليه نفسه. واختلف الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للولاية على النفس فمنهم كالْمذهب المالكي والحنبلي حصرها بالأب ووصيه وحدهما ومنهم الآخر كالشافعية توسع في ذلك حيث الأب ثم الجد العصبي عند عدم الأب فإذا لم يكن جد كانت الولاية للقاضي بحق الولاية العامة.

٢. ولاية على المال: وهي سلطة يملكها الولي على مال المولى عليه تخوله الحق في التصرف فيه نيابة عن المولى عليه، وهي تتضمن حفظ المال وتنميته وغير حق التبرع منه مطلقاً كالهبة والصدقة أو بيعه بغبن فاحش وهي للأب ثم للجد العصبي (الكردي، ١٩٩٨، ٦٨-٧٩).

وقد تضمن قانون الأحوال الشخصية أحكام الولاية على نفس القاصر وأمواله وهي:

١. الولاية على النفس: وهي للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها. ويدخل في نطاق الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر

أمور العناية بشخص القاصر، ويعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته وتعتبر معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها.

٢. **الولاية على المال :** وهي للأب والجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً، ولا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانتة أو سوء تصرفاته فيه وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً ولا ببيع عقاره أو رهنه إلا بأذن القاضي بعد تحقق المسوغ، وإذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه فللمحكمة أن تنتزع ولايته أو تحد منها ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعية المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك وبعد سماع أقوال الولي. تنفد الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياح ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر وتعين المحكمة وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضهما مع بعض (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد ١٧٠-١٧٥).

سابعاً: حق الطفل المساواة

ومن أشد الممارسات ايلاماً لنفسية الأطفال هي التمييز في المعاملة من الناحية المادية أو المعنوية أو تأمين حقهم في التعليم سواء كانت بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة أو أي سبب آخر، ويشكل التمييز في المعاملة نوعاً من أنواع العنف ضد الطفل وقد حرمه الدين الإسلامي بقول رسول الله (ص): (اتقوا

الله واعدلوا بين أولادكم). وجعل الاسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بقول رسول الله(ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) و بالتالي منع الإسلام التمييز في التعليم وبخاصة القائم على الجنس كتعليم الذكور دون الإناث وكذلك لا يجوز التمييز بين الأولاد من الناحية العاطفية أيضاً، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي (ص)، فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه وجاءته بنت له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله(ص): (ألا سويت بينهم) (الصواف، ٢٠٠٠، ٩٠).

ثامناً: حق الطفل في التعلم

من الحقوق الممنوحة للطفل في الإسلام حق الطفل في التعليم وقد اهتم به الإسلام اهتماماً كبيراً، فمن خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وقد حمل الإسلام الأسرة والمربين والمجتمع كل بحسب مسؤوليته مسؤولية كبيرة في تعليم الأطفال فقال رسول الله (ص): (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ولأهمية العلم فقد جعل الإسلام طلب العلم فريضة بقول رسول الله(ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وبالتالي منع الإسلام التمييز في التعليم وبخاصة القائم على الجنس كتعليم الذكور دون الإناث وقال تعالى في عزيز كتابه (وقل رب زدني علماً) سورة طه الآية ١١٤، (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) سورة المجادلة الآية ١١، (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر الآية ٩.

ويعتبر ما حدث في فداء أسرى غزوة بدر خير مثال على حرص المسلمين على التعليم حيث كانت فدية أسرى غزوة بدر أن يعلموا أطفال المسلمين القراءة والكتابة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (الدويبي، ١٩٩٣، ٦٧-٦٨).

تاسعاً: حق الطفل في الحضانة

الحضانة هي القيام برعاية الطفل وتربيته لمن يحق له هذا الحق شرعاً حتى يبلغ الطفل سناً محددة. وقد أجمع العلماء على وجوب كفالة الأطفال الصغار ، باعتبار أنهم خلق ضعيف ، يفتقر لكافل يربيه ، إلى أن يبلغ ما يقوم فيه بنفسه، فهو فرض كفاية، هذا وقد جاء اهتمام المشرع بالطفل الصغير فأحاطه برعايته ووضع له المبادئ التي تكفل العناية به، وقد جعل دور الأم أهم من دور الأب، فهي الصق بالطفل وأحن به وأرحم. لذلك جعلها الإسلام أولى بحضانتها من والده في بداية مراحلها الأولى من سنوات طفولته . والأصل فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (أن امرأة قالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله أنت أحق به مالم تتكحي). هذا وقد اختلف العلماء في تحديد نهاية فترة الحضانة، (القاطرجي، ٢٠٠٩، ٢٢، ٢٣).

وقد عالج قانون الأحوال الشخصية السوري حق الطفل في الحضانة من خلال النقاط التالية:

١. شروط الحضانة: يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً وزواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها. لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة.

٢. حق الحضانة: حق الحضانة للأم فلاّمها وإن علت فلاّم الأب وإن علت فلاأخت الشقيقة فلاأخت لأم، فلاأخت لأب، فلاأخت الشقيقة، فلاأخت لأم فبنت

الأخت لأب، فللخالات، فللعلمات، بهذا الترتيب ثم للعصابات من الذكور على ترتيب الإرث.

٣. **كيفية المطالبة بها:** للحاضن أما كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتها بوثيقة من أمانة السجل المدني ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور قرار مبرم وإذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح.

٤. **أجرة الحضانة:** أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بحسب حال المكلف بها ولا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق وإذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خیرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة وتسليمه لمن تبرع.

٥. **مدة الحضانة:** تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنات الخامسة عشرة (قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد ١٣٧-١٤٦).

عاشراً: حق الطفل في الحماية من العنف

تشكل قاعدة (منع الضرر) في التشريع الاسلامي قاعدة تشريعية عامة حيث قال رسول الله (ص) : (لا ضرر ولا ضرار) وهي قاعدة تشمل كل فعل أو تصرف يؤدي الى إحداث الضرر بالإنسان، واستناداً على ذلك يستوجب حماية الطفل من كل فعل من الأفعال التي تؤثر سلباً على فرصته الحياتية في الارتقاء والتقدم أو تمس جسم الطفل أو نفسيته بالضرر، وحماية الطفل من العنف هي أساساً مسؤولية الأسرة وفي حال أصبحت الأسرة هي مصدر ممارسة العنف ضد الطفل يتوجب على مؤسسات المجتمع والدولة التدخل لحماية الطفل بقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

منعت الشريعة الإسلامية ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد الطفل حتى من أشد المقربين للطفل فمن حق الطفل على والديه ومن يتعاملون معه في أن يحاط بالرأفة والحنان مع البعد عن العنف والقسوة وهذا ما دعانا إليه رسول الله(ص) : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا) ، ويشكل العنف الجنسي ضد الطفل ذروة الاعتداء على الجسد والنفس الانسانية، والتي حرم الدين الاسلامي كل اعتداء عاينها حيث قال تعالى في كتابه العزيز في سورة الأنعام في الآية ١٥١ : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وكذلك قوله تعالى في سورة البقرة في الآية ١٩ : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ومن أشد الممارسات إيلاًماً لنفسية الأطفال هي التمييز في المعاملة سواء كانت بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة أو أي سبب آخر ويشكل نوعاً من أنواع العنف ضد الطفل وقد حرمه الدين الإسلامي بقول رسول الله (ص): (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

إن العنف ضد الأطفال لا يحدث فقط من المقربين للطفل مثل الأب أو الأم بل قد يحدث من قبل الأشخاص الذين يفترض أنهم مؤتمنون على هؤلاء الأطفال مثل المعلم في المدرسة أو أصحاب العمل أو العاملين في الميتم أو المشفى وغيرهم

حيث باعتدائهم على الطفل من خلال ممارسة العنف ضده يكونون قد خانوا الأمانة التي في أعناقهم والعهد مع الله، ويقول تعالى في سورة الأنفال في الآية ٢٧: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) (جامعة الأزهر، يونيسيف، ٢٠٠٥، ٤٨-٥٦).

الفصل الثالث

حماية الطفل من العنف في التاريخ الحديث و المعاصر

على الرغم من التفاوتات الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات يجمع علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الاجتماع على أن التحول الإيجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الطفل وكيفية التعامل معه، ففي القرن الثامن عشر أحدث الفيلسوف جان جاك روسو تغييراً كبيراً في مفاهيم الطفولة وهو من الأوائل الذين دعوا الى حقوق خاصة بالأطفال، وأكد جان جاك روسو على أهمية اختيار الأساليب التربوية المناسبة لنمو الطفل نمواً سليماً وانتقد روسو الممارسات التي من شأنها إعاقه جسم الطفل عن الحركة كتقييد يديه أو رجليه أو تقييد جسمه مؤكداً بأن الطبيعة تتطلب من الانسان أن يكون طفلاً قبل أن يصبح راشداً لذلك دعا إلى مبدأ معاملة الأطفال كأطفال ، وليس كراشدين صغار، منبهاً الى عدم جواز المقارنة بين الطفل والبالغ لأن لكل منهما خصوصيات مختلفة تنبثق من طبيعة المرحلة التي يعيشها، وعلى الرغم من ظهور أفكار روسو وغيره فيما يتعلق بحسن معاملة الأطفال فكانت المفاهيم والممارسات الشعبية السائدة لا تزال متخلفة الى حد كبير ومنها ما كان شائعاً بين الناس من عدم جواز غسل الأطفال ولا سيما الإناث وتقييد الأطفال وتحريمهم وتغطيسهم في البول لإكسابهم المناعة على الأرواح الشريرة ودهنهم بالزيت وضربهم باستمرار وسحب ألسنتهم نحو الخارج وغيرها من الممارسات العنيفة اللاإنسانية التي كانت تؤدي أضراراً جسدية ونفسية بالغة.(خليل، ٢٠٠٣، ١٥، ١٣، ٧).

ومن المثير أن الاهتمام بظاهرة العنف ضد الاطفال من الناحية القانونية يعتبر من الأمور الحديثة نسبياً، وقد نندهش حينما نكتشف أن أول عمل قانوني تم وضعه لحماية الأطفال من العنف كان في عام ١٨٧٤م من جانب الجمعية الأمريكية لحماية الحيوانات حينما لاحظ الجيران في أحد أحياء نيويورك وجود طفلة صغيرة تدعى (ماري إيلن) تعاني من سوء التغذية وسمعوها تصرخ وتبكي عدة مرات حيث تم سجنها وتعذيبها جسدياً من جانب أبيها بالتبني ، وقد نجحت الجمعية حينذاك في الحصول علي رخصة قانونية لحماية هذه الطفلة علي أنها حيوان ، لعدم وجود نص قانوني يحميها من العنف الممارس عليها، قابل للتطبيق على حالتها وقد أدت هذه القضية إلي إنشاء جمعية بنيويورك لمنع القسوة على الأطفال عام ١٨٧٥م (عبد الرحمن، ٢٠٠٦، ١٤-١٦).

أما على المستوى الدولي فقد بدأ الاهتمام بحماية الطفل في مطلع العشرينيات من القرن الماضي من خلال وضع الاتفاقيات والإعلانات التي تحمي الطفل من العنف، فصدر أول إعلان لحماية الأطفال في عام ١٩٢٤ وهو إعلان جنيف لحقوق الطفل بمبادئه الخمسة، ثم طور هذا الإعلان من خلال منظمة الأمم المتحدة ليتم إصداره من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ بمبادئه العشرة، وفي عام ١٩٨٩ صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل باعتبارها أهم وثيقة قانونية على مستوى القانون الدولي بحكم شموليتها لكل أوجه حماية الطفل من جميع أشكال العنف بالإضافة إلى إلزاميتها تجاه الدول الموقعة عليها، وألزمت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر

يتعهد برعاية الطفل، و ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون برعاية الطفل ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء(المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩م) وبناء على ذلك تعدّ ممارسة العنف ضد الطفل خرقاً لحق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية وهو جزء من حقوق الإنسان الأساسية المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

انعكس تطور العلوم القانونية والتربوية والنفسية وغيرها من العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر بشكل واضح على المعالجة العلمية لظاهرة العنف ضد الطفل، من حيث البحث في العوامل المسببة لحالات العنف ضد الأطفال وآليات حماية الأطفال منها، وفي هذا السياق العلمي والزمني يقصد بمصطلح استراتيجية حماية الطفل من العنف توظيف كل الآليات القانونية والتربوية والإعلامية وغيرها من الإمكانيات المتاحة التي يمكن أن تلعب دوراً إيجابياً في حماية الطفل من العنف ضمن خطة مدروسة لبناء منظومة تسعى لتأمين أفضل حماية ممكنة للطفل من جميع أشكال العنف.

ويمكن النظر الى استراتيجية حماية الطفل من العنف كخطة شاملة تتضمن كل آليات الحماية وتوظيفها ضمن خطة شاملة تهدف لحماية الطفل من العنف تتضمن مستويات الحماية التالية:

المستوى الأول من الحماية (الوقاية):

ويتم تحقيق هذا المستوى من خلال:

• كفالة الحقوق الأساسية لكل طفل دون تمييز كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى، وبما يكفل تمتعه بحق تعليم جيد النوعية و حياة صحية سليمة و بيئة نظيفة، وحقه في المشاركة و صون كرامته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.

• التوعية الشاملة لكافة فئات المجتمع عن الطفل وحقوقه.

• دعم وبناء قدرات الأطفال و أسرهم و كافة المتعاملين معهم ك أفراد، مع الدعم المؤسسي متمثلاً في استحداث أو تطوير مؤسسات قوية قادرة على الاستجابة لمتطلبات الحقوق.

المستوى الثاني (الحد من عوامل الخطورة):

إن الطفل يعيش في إطار أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية قد تشكل بحد ذاتها عوامل خطورة لتعرض الطفل للعنف، وهذا المستوى من الحماية يكمن في التدخل المبكر للحد من عوامل الخطورة وآثارها على الطفل، وتتراوح الاستجابة لهذه العوامل بين التدخل السريع للحد من الخطر (مثل آليات تعويض انقطاع دخل العائلة) وبين تدخل طويل المدى كتغيير المفاهيم الشائعة عن الطفولة والتربية.

المستوى الثالث (علاج وإعادة اندماج أطفال ضحايا العنف)

وتشمل هذه الوقاية مسألة ملاحقة الفاعل الذي مارس العنف ضد الطفل ومسؤوليته من الناحية القانونية وكذلك اتخاذ تدابير لعلاج الطفل الذي تعرض للعنف و إعادة تأهيله ودمجه بالمجتمع وحماية الطفل من احتمال تكرار ممارسة العنف ضده.(يونيسف الدليل، ٦٣، ٦٤)

وعلى المستوى الوطني تم وضع الخطة الوطنية لحماية الطفل من العنف في الجمهورية العربية السورية (NPCP)، في عام ٢٠٠٥ وذلك من خلال التعاون بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية، وتهدف الخطة إلى خلق نظام عمل لحماية الأطفال في سورية من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال من خلال اعتمادها رؤية استراتيجية تستند على ثلاثة مبادئ أساسية (مرتكزات) وهي:

المبدأ الأول: بناء المعرفة والوعي في قضايا حماية الطفل من العنف والاستغلال والإهمال من خلال التعليم والإعلام والتواصل.

المبدأ الثاني: تقديم الحماية والدعم القانوني والحماية الجسدية والنفسية للطفل.

المبدأ الثالث: وهو تأمين العلاج وإعادة التأهيل من خلال بناء القدرات اللازمة وتوفير المراكز المتخصصة بذلك.

وتتضمن الخطة من أجل خلق نظام عمل لحماية الأطفال في سورية من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال إحدى عشرة فعالية متكاملة مقترحة وهي:

١. القيام بأبحاث وإحصائيات حول سوء معاملة الطفل.
٢. تأسيس سجل وطني لتسجيل حالات سوء معاملة الطفل.
٣. القيام بحملات توعية اجتماعية.
٤. تضمين حقوق الطفل في مناهج التعليم الأساسي.
٥. تضمين حماية الطفل في مناهج التعليم العالي.
٦. تدريب المهنيين المختصين في مجال حماية الطفل من العنف.
٧. تأسيس وحدة لحماية الأسرة.

٨. إنشاء مأوى لحماية الطفل
٩. وضع برامج لدعم الطفل.
١٠. تخصيص خط هاتف لمساعدة الأطفال.
١١. وضع تشريع سوري شامل لحماية الطفل. (الهيئة السورية لشؤون الأسرة،
يونيسف، ٢٠٠٥، ١٧، ١٩).

الباب الثاني

ظاهرة العنف ضد الأطفال

الفصل الأول: مفهوم ظاهرة العنف ضد الطفل وعوامل الخطورة التي تساهم في نشوئها (د. محمد تركو)

الفصل الثاني: أشكال العنف ضد الطفل (د. محمد تركو)

الفصل الثالث: الآثار السلبية لظاهرة العنف ضد الأطفال (د. محمد تركو)

الباب الثاني: ظاهرة العنف ضد الأطفال

الفصل الأول

مفهوم ظاهرة العنف ضد الطفل وعوامل الخطورة التي تساهم في نشوئها

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة العنف ضد الطفل

إن نسبية مفهوم العنف ضد الطفل تجعل من الصعوبة تحديد مفهوم واحد للعنف ضد الطفل فهو مفهوم نسبي زمني أي يتغير بمرور الزمن حتى في نفس المجتمع، فالأفعال والتصرفات التي كانت يوماً ما في الماضي أفعالاً مشروعة تمارس ضد الأطفال أصبحت في أيامنا هذا عنفاً وأفعالاً غير مشروعة نتيجة تغيير الحكم الاجتماعي الذي يعتبر المحدد الأساسي للأفعال التي تشكل عنفاً ضد الطفل، وكذلك يتصف مفهوم العنف ضد الطفل بأنه نسبي مكاني أي يتغير من مجتمع إلى آخر في نفس الزمن وحتى ضمن المجتمع الواحد وفي نفس الزمن يتغير مفهوم العنف من علم إلى آخر فما يعتبر في علم النفس أو الاجتماع عنفاً ضد الطفل قد لا يعتبر عنفاً في المفهوم القانوني.

إن كلمة العنف *violence* مشتقة من الكلمة اللاتينية *vis* أي القوة وهي ماضي كلمة *fero* والتي تعني يحمل وعليه فإن كلمة عنف *violence* تعني حمل القوة أو تعمد ممارستها تجاه شخص ما أو شيء ما. وتشير الموسوعة العلمية (universals) إلى أن مفهوم العنف يعني كل فعل يمارس من طرف جماعة أو فرد ضد أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولاً أو فعلاً، وهو فعل عنيف يجسد القوة المادية أو المعنوية. وذكر قاموس (Webster) أن من معاني العنف ممارسة القوة الجسدية بغرض الإضرار بالغير ، وقد يكون شكل هذا الضرر مادياً أو معنوياً من خلال تعمد الإهانة بالسباب أو التجريح.

أما منظمة الأمم المتحدة فعرفت العنف على أنه الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية أو التهديد باستخدامها ضد النفس أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو ضد مجتمع وينتج عنها أو من الممكن أن ينتج عنها إصابة أو أذى جسدي أو سوء في التتمية أو حرمان يؤدي إلى التغاضي عن مصلحة الأفراد والعائلات والمجتمعات (يونيسف الدليل ، ٨١).

وطبقاً لتعريف الأمم المتحدة فإن العنف ضد الطفل هو أي فعل أو تهديد بفعل يؤدي إلى إحداث أذى جسدي أو نفسي أو جنسي أو يحد من حرية الطفل بسبب كونه طفلاً تحت وصاية الوالدين أو أحدهما أو الوصي أو الدفع به إلى أي من الصور المختلفة للاستغلال. وعلى هذا فليس المقصود بالعنف هو العنف البدني أي المادي فقط بل يمتد معنى العنف إلى ما هو أشمل وهو العنف النفسي ، وهو الأخطر تأثيراً على شخصية ونمو الطفل ، حيث تشير نتائج الدراسات المختلفة إلى أن التعرض للعنف في مرحلة الطفولة هو أحد أبرز الأسباب المسؤولة عن ظهور الإعاقات النفسية المعرّقة لتطور ونمو الشخصية السوية والمسؤولة الأولى كذلك عن ارتفاع المعدلات الدولية للإصابة بالاكتئاب المعرّقل للعمل والإنتاج والذي يعد سبباً أساسياً للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية (بركات، ٢٠٠٨، ٨).

المبحث الثاني: عوامل الخطورة التي تساهم في نشوء ظاهرة العنف ضد الطفل

تتصف الأسباب التي تقف وراء ممارسة حالات العنف ضد الأطفال بأنها كثيرة التنوع ومعقدة التركيب. فالعنف بحد ذاته كظاهرة اجتماعية تنشأ نتيجة لتلاقي وتفاعل عدد من عوامل الخطورة المتنوعة التي يتعلق بعضها بالفاعل وبعضها الآخر بالضحية بطريقة معقدة وعلى مستويات مختلفة فردية أو عائلية أو مجتمعية وفي ظروف متباينة سواء الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

تسمى الأسباب التي تقف وراء ممارسة حالات العنف ضد الأطفال بعوامل الخطورة لأنها تزيد من احتمالية وخطورة تعرض الطفل للعنف، حيث كلما ازداد عدد عوامل الخطورة و أشتد تأثيرها ازداد طردياً معها احتمالية تعرض الطفل للعنف ودرجة العنف الممارس ضده (Albert, 2008, 59), (Adam, 2001, 24)

تقسم عوامل الخطورة إلى أربعة أقسام استناداً إلى مصادر نشأة هذه العوامل، وكل قسم يتضمن مجموعة من عوامل الخطورة ، أما القسم الأول فيتعلق بالضحية أي بالطفل والثاني يتعلق بالفاعل أي الشخص الذي مارس أو من المحتمل أن يمارس العنف ضد الطفل و القسم الثالث من عوامل الخطورة يتعلق بظروف العائلة و القسم الأخير يتعلق بالمجتمع.

أولاً: عوامل الخطورة المتعلقة بالطفل

إن الخصائص المتعلقة بشخصية الطفل الجسدية منها والنفسية تأخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام والبحث في الأبحاث التي تتناول ظاهرة العنف الممارس من

قبل الوالدين ضد الطفل كونها إحدى أسباب وعوامل الخطورة التي تساهم في نشوء هذه الظاهرة، لأن عملية تربية ونمو الطفل في العائلة هي حصيلة تأثير متفاعل ومتبادل بين خصائص شخصية الوالدين والطفل، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن يتحمل الطفل أي جزء من مسؤولية نشوء هذه الظاهرة وإنما لإيضاح وتحديد الأسباب والعوامل التي تساهم في عملية نشوء حالات العنف ضد الأطفال لابد من تسليط الضوء على الخصائص الجسدية للطفل كالإعاقة الجسدية أو النفسية مثل الأمراض المتعلقة بالتخلف العقلي، حيث يشكل الأطفال الذين يحملون هذه الخصائص الجسدية والنفسية جزءاً كبيراً من ضحايا العنف الممارس ضدهم من قبل الأهل وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى حالات الإحباط التي يشعر بها الوالدين نتيجة رسوب طفلهم في المدرسة نتيجة ضعف قدراته العقلية، فهذا الإحباط يكون سبباً في كثير من ممارسات العنف ضد هذه الشريحة من الأطفال الذين لا يملكون خصائص وقدرات عقلية تمكنهم من النجاح في المدرسة (Albert, 2008,93-94). بالإضافة إلى الخصائص الجسدية والنفسية للطفل هناك الأطفال الذين يتميزون بخصائص سلوكية تشكل عوامل خطورة أيضاً كالطفل العنيد والعدواني وكثير البكاء والمشاغب حيث تشكل هذه الصفات السلوكية للطفل عوامل خطورة تزيد من احتمال تعرضه للعنف وخاصة إذا ما اقترنت بعوامل الخطورة الأخرى.

ثانياً: عوامل الخطورة المتعلقة بالفاعل

١. تعرض الفاعل للعنف من قبل الأهل أثناء تربيتهم في مرحلة الطفولة

إن تعرض الوالدين للعنف من قبل الأهل أثناء مرحلة طفولتهم وإعادة ممارسة ما تعرضوا له من العنف على أولادهم في المستقبل يسمى " بدورة العنف الأسري". هذا و تحتل " دورة العنف الأسري" في تفسير ظاهرة العنف ضد

الأطفال أثناء التربية من الأهل مركزاً محورياً ، حيث ينقل ويمارس الوالدان ما تعرضا له من العنف الأسري أثناء مرحلة طفولتهما على أولادهم في المستقبل عن طريق تقليد أهلهم وهذا مثبت عند الآباء والأمهات، وهذا ما يسمى أيضاً بتوريث العنف من الآباء و الأمهات إلى الأبناء؛ حيث ممارسة العنف في العائلة من قبل الأب والأم ضد أطفالهم يزيد احتمالية ممارسة هؤلاء الأطفال الذين هم ضحايا العنف الآن في أن يتحولوا إلى ممارسين للعنف في المستقبل على أطفالهم (Albert, 2008, 61). حيث أثبتت دراسة إحصائية في هذا المجال بأن حوالي ٩٠% من الوالدين الذين تعرضوا في طفولتهم لعنف جسدي من النوع الجسيم مارسوا في المستقبل العنف على أولادهم ولكن بدرجات متفاوتة، حيث إن ثلثهم مارسوا درجات جسيمة من العنف على أطفالهم كما أن أكثر من نصفهم مارسوا على الأقل العنف الجسدي البسيط على أطفالهم (Bussmann, 2000, 437).

تفسر ظاهرة انتقال العنف من جيل إلى آخر أو ما يسمى " بدورة العنف الأسري " من خلال عدة نظريات أهمها نظرية التعلم ونظرية التعلق. وتنطلق نظرية التعلم من أن أخطر ما في العنف الأسري هو انتقاله من جيل إلى آخر كموروث اجتماعي ينقله الأهل إلى الأبناء، حيث إن الطفل كضحية للعنف الأسري يميل في المستقبل إلى استعمال العنف ضد أطفاله على اعتبار أنه تعلم من أهله أثناء طفولته أن العنف هو وسيلة تربية (Schneider, 1987,84)، حيث تعدّ عملية تنشئة الطفل وتربيته من قبل أهله مرحلة هامة من ناحية اكتساب الطفل الخبرات والممارسات النظرية والعملية سواء السلبية والإيجابية من الأهل عن طريق التعلم والتي تؤثر فيه وقد تصبح جزءاً من طريقة تفكيره وتعاطيه مع العالم الخارجي عن طريق إعادة إنتاج السلوك الذي تعلمه؛ وهذا هو جوهر نظرية التعلم. أما نظرية التعلق فتتعلق من الفكرة التي مفادها بأن الكبار (الآباء

والأمهات هنا) الذين كانوا في طفولتهم لا تربطهم مع آبائهم وأمهاتهم علاقة يسودها الحب والثقة فإنهم في تفاعلهم مع أطفالهم في المستقبل لا يستطيعون أن يبنوا علاقة قائمة على الحب والثقة حيث الأم التي تعرضت في صغرها للتعنيف في طفولتها سيصدر منها غالباً ممارسات عنيفة أيضاً تجاه أطفالها (Albert, 2008, 63-64).

٢. الاضطرابات النفسية لدى الوالدين وخصائصهم الشخصية

تلعب الاضطرابات النفسية لدى الوالدين وخصائصهم الشخصية في تفسير ظاهرة العنف ضد الأطفال دوراً هاماً حيث كانت موضوعاً للبحث والدراسة في كثير من الدراسات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. حيث أثبتت دراسة أجريت على ٢١٤ حالة من العنف الممارس من الأهل ضد الأطفال أن ثلث الآباء الذين مارسوا العنف ضد أطفالهم مصابون بأمراض نفسية كما أن أكثر من نصف الأمهات هم من أصحاب الشخصيات التي تعاني من المزاج العصبي (Schneider, 1987, 91). ومن أبرز أسباب وعوامل الخطورة التي تساهم في زيادة احتمالية وخطورة درجة ممارسة العنف من الأهل على أطفالهم والتي ترتبط بالاضطرابات النفسية وخصائص الشخصية لدى الأهل نذكر:

- الاكتئاب
- التوجس المفرط
- الشعور المفرط بسوء الحظ والنكد.
- الدرجات العالية من الانفعال.
- الاضطرابات النفسية.
- انفصام الشخصية

ولكن هذا لا يعني بالمطلق أنَّ جميع حالات العنف ضد الأطفال يكون الفاعل الممارس للعنف يعاني من أحد الاضطرابات النفسية أو خصائص الشخصية السلبية كالتى ذكرت في الأعلى، وإنما معاناة الشخص من أحد الاضطرابات النفسية أو خصائص الشخصية السلبية يشكل عامل خطورة وبالتالي تزداد احتمالية وخطورة تحوله إلى مسيء للطفل عن طريق ممارسة العنف ضده وخصوصاً إذا ما اقترنت بعوامل الخطورة الأخرى (Borg-Laufs, 2006, 43-45), (Abert, 2008, 68-70).

٣. إدمان الوالدين على المواد المسكرة والمخدرة

لا تنحصر آثار الإدمان على المواد المسكرة والمخدرة على المدمن من الناحية الجسدية والاقتصادية فحسب وإنما تمتد لتشمل الأسرة حيث إدمان الوالدين على المواد المسكرة والمخدرة يشكل خطراً على الطفل؛ لأن الإدمان من أسباب وعوامل الخطورة التي تلعب دوراً في خلق حالات العنف الممارس ضد الأطفال أثناء تربيتهم من قبل الأهل، حيث أثبتت كثير من الدراسات في هذا المجال أن العائلات التي يعاني فيها الوالدان من الإدمان يمارسون العنف الجسدي ضد أطفالهم أكثر من العائلات التي لا يعاني فيها الوالدان من مشكلات الإدمان، حيث إن خمسين بالمائة من الآباء والأمهات المدمنين قد مارسوا العنف ضد بعضهم أو ضد أطفالهم. كما ترتفع احتمالية تعرض الطفل للعنف من قبل الوالدين من ضعفين إلى ثلاثة أضعاف تقريباً، وكذلك التعرض للإهمال من قبل الأهل إلى ثلاثة أضعاف في العلاقات التي يعاني فيها الوالدان من مشكلات الإدمان مقارنةً بالعائلات التي لا تعاني من مشكلات إدمان لدى الأهل (Borg-Laufs, 2006, 74 - 75), (Abert, 2008, 74).

ثالثاً: عوامل الخطورة المتعلقة بالبيئة الأسرية:

إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة للعائلة ومحيطها الاجتماعي كالفقر والسكن الضيق غير الملائم أو العزلة الاجتماعية تدفع في كثير من الحالات بالعائلة إلى العيش على هامش المجتمع، ويكون الأطفال هم الضحايا بالمقام الأول لهذه الظروف؛ حيث يتبع أهل فيها أسلوباً تربوياً شديداً وتتميز علاقتهم مع أطفالهم بالتوتر غالباً، ولكن يجب التنويه هنا إلى أن هذه الظروف الاجتماعية السيئة لا تكفي دائماً لتكون سبباً في ممارسة حالات العنف ضد الأطفال، ولكن اقتران هذه الظروف ببعض خصائص الشخصية للوالدين التي تم ذكرها سابقاً ترفع درجة احتمالية وخطورة نشوء حالات العنف ضد الأطفال، ومن أهم أسباب وعوامل الخطورة التي تتعلق بالعائلة يمكن ذكر ما يلي:

- الحمل والولادة غير المخطط لهما من قبل الزوجين إضافة إلى الولادات المتعاقبة وراء بعضها دون فواصل زمنية.

- الأب والأم الوحيدان (المقصود هنا العائلة المكونة من أب وطفل أو أم وطفل (الذين لا يتلقون الدعم الاجتماعي الكافي من المحيط (Berufsverband der Aerzte fuer Kinderheilkunde und Jugendmedizin Deutschland, 2002, 22)

- السكن الضيق

- الفقر الشديد

- المحيط الاجتماعي الذي تكثر فيه ممارسة حالات العنف .

- البطالة لمدة طويلة.

- قلة المساعدات الاجتماعية التي تحتاجها العائلة.

- العزلة الاجتماعية وقلة التواصل مع الأقارب (Miniserium Fuer Gesundheit und Soziales, 2007,9)

رابعاً: عوامل الخطورة المتعلقة بالمجتمع:

يعدّ المجتمع الأسرة الكبيرة للفرد تؤثر فيه وفي تصرفاته مع الأفراد الآخرين الذين يعيشون معه في نفس المجتمع من خلال وضع الخطوط الحمر(المسموح والممنوع) عن طريق القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد السائدة فيه بالإضافة إلى القواعد القانونية(تحديد الأفعال غير المشروعة المستوجبة للعقاب) وفي كثير من الحالات تشكل هذه القواعد بمختلف أنواعها الأخلاقية والعرفية والقانونية حافزاً في نشوء عوامل خطورة مجتمعية فيما يتعلق بممارسة العنف ضد الطفل من خلال شرعنة العنف ضد الطفل عن طريق التقبل الاجتماعي أو عدم الملاحقة القانونية للفاعل أو بالعكس عامل حماية للطفل من خلال نبذ المجتمع لحالات العنف ضد الأطفال ووضع قواعد قانونية جزائية تجرم الفعل وتلاحق الفاعل. إن عوامل الخطورة التي تتعلق بالمجتمع وتساهم في ظاهرة العنف ضد الأطفال في العائلة كثيرة ومتنوعة ويمكن ذكر أهمها:

- العادات والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.
- وجهة النظر السائدة في المجتمع المتعلقة بعملية التربية وممارستها.
- مدى انتشار العنف في المجتمع.
- مستوى قواعد الحماية القانونية للطفل من العنف الممارس ضدهم من الأهل (Schneider Hans, 1994), (50, Miniserium Fuer Gesundheit und Soziales, 2007,9).

الفصل الثاني

أشكال العنف ضد الطفل

المبحث الأول : العنف الجسدي

أولاً: تعريف العنف الجسدي

العنف الجسدي ضد الطفل هو كل فعل يقصد به إلحاق ضرر جسدي بالطفل يؤدي إلى قتل الطفل أو إحداث إيذاء جسيم لدى الطفل كالعاهة الجسدية أو فقدان إحدى الحواس أو حتى إحداث ضرر جسدي خفيف كالقرص و شد الشعر والصفع.

ثانياً: درجات العنف الجسدي

١. عنف جسدي جسيم: وهو العنف الجسدي الذي يؤدي إلى قتل الطفل مثل رميه من مبنى أو طعنه بألة حادة أو خنقه بحبل أو يؤدي إلى إحداث عاهة لدى الطفل كفقْدان إحدى الحواس.
٢. العنف الجسدي المتوسط: وهو العنف الذي ينتج عنه آثار تزول بعد مرور وقت طويل مثل كسر إحدى أضلاع القفص الصدري أو يد الطفل
٣. العنف الجسدي الخفيف وهو العنف الذي تزول آثاره بعد مرور وقت قصير كالصفع والقرص و شد الشعر والأذنين.

ثالثاً: النظريات المفسرة للعنف الجسدي ضد الطفل

١. النظرية السيكوباتولوجية:

كما تسمى النظرية السيكوباتولوجية بالنظرية الفردية كونها تستند في فكرتها الأساسية على افتراض أن الشخص الذي يمارس العنف الجسدي ضد الطفل

يعاني من اضطرابات نفسية أو اضطرابات في الشخصية وهو بحاجة الى علاج مثل الاكتئاب و انخفاض تقدير الذات و النزعة نحو العدوان و مشكلات في التحكم بالغضب و الانفصام بالشخصية وغيرها من الأمراض والاضرابات النفسية (عبد العظيم حسين، ٢٠٠٨، ٧٦-٧٨).

تلعب الاضطرابات النفسية وخصائص الشخصية لدى الأشخاص الذين يمارسون العنف دوراً هاماً في تفسير ظاهرة العنف ضد الأطفال حيث كانت موضوعاً للبحث والدراسة في كثير من الدراسات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، حيث أثبتت دراسة أجريت على ٢١٤ حالة من العنف الممارس من الأهل ضد الأطفال أن ثلث الآباء الذين مارسوا العنف ضد أطفالهم مصابون بأمراض نفسية كما أن أكثر من نصف الأمهات هم من أصحاب الشخصيات التي تعاني من المزاج العصبي (Schneider, 1987,91). ولكن هذا لا يعني بالمطلق أن جميع حالات العنف ضد الأطفال يكون الفاعل الممارس للعنف يعاني من أحد الاضطرابات النفسية أو خصائص الشخصية السلبية كالتي ذكرت في الأعلى، وإنما معاناة الشخص من أحد الاضطرابات النفسية أو خصائص الشخصية السلبية يشكل عامل خطورة وبالتالي تزداد احتمالية وخطورة تحوله إلى مسيء للطفل عن طريق ممارسة العنف ضده وخصوصاً إذا ما اقترنت بعوامل الخطورة الأخرى (Borg-Laufs, 2006, 43-45, Abert,2008,68-70).

٢. النظرية الثقافية الاجتماعية النظرية الأبوية:

تستند هذه النظرية في تفسير العنف الجسدي ضد الطفل الى الإطار الثقافي و الاجتماعي والقيمي للمجتمع حيث يبرر العنف الجسدي من خلال العادات والتقاليد والمعايير الثقافية و الاجتماعية السائدة في المجتمع ويعتبر عملاً مشروعاً من حق الذكور ممارسته تجاه الإناث والأطفال حيث يبني ويؤسس في المجتمع بما يسمى الهيمنة الذكورية أو الأبوية وبالتالي يبسط الذكر سلطته في

العائلة وخاصة على الأطفال من خلال الصوت العالي وقوته الجسدية وممارسة العنف الجسدي ويظهر مزاجاً انفجارياً يعمل من خلاله على تخويف الضحية وجعله تحت سيطرته. فالعنف في هذا المعنى يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنظام الأبوي أو الذكوري في المجتمع وهو عمل مشروع ومبرر في الإطار الثقافي والاجتماعي والقيمي للمجتمع (عبد العظيم حسين، ٢٠٠٨، ٨٢).

يعتبر المجتمع الأسرة الكبيرة للفرد تؤثر فيه وفي تصرفاته مع الأفراد الآخرين الذين يعيشون معه في نفس المجتمع من خلال وضع الخطوط الحمراء (المسموح والممنوع) عن طريق القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد السائدة فيه بالإضافة إلى القواعد القانونية (تحديد الأفعال غير المشروعة المعاقب عليها) وفي كثير من الحالات تشكل هذه القواعد بمختلف أنواعها الأخلاقية والعرفية حافزاً في نشوء عوامل خطورة مجتمعية فيما يتعلق بممارسة العنف ضد الطفل من خلال شرعة العنف ضد الطفل عن طريق التقبل الاجتماعي أو عدم الملاحقة القانونية للفاعل، وهنا يأتي دور القانون في لجم ممارسة العنف الجسدي ضد الطفل من خلال وضع قواعد قانونية جزائية تجرم الفعل وتلاحق الفاعل و وضع قواعد الحماية القانونية للطفل من العنف الممارس ضدهم باعتبار الوظيفة الأساسية للقانون في المجتمع هو حماية جميع أفراد المجتمع وخاصة الأطفال من العنف (Miniserium Fuer Gesundheit und Soziales, 2007,9), (Schneider Hans, 1994, 50).

٣. نظرية التعلم الاجتماعي:

تتعلق هذه النظرية من فكرة أن معظم سلوكيات الفرد متعلمة ومكتسبة عن طريق ملاحظة السلوك وهو يمارس من قبل الآخرين أو من خلال معايشة السلوك نفسه. و حسب نظرية التعلم الاجتماعي فإن تعلم سلوكيات ممارسة العنف الجسدي ضد الطفل يتم من خلال أربع مراحل هي:

- أ. مرحلة الانتباه: حيث إن الفرد لا يستطيع أن يتعلم ما لم يعطى انتبهاً لما يلاحظه من أفعال تدور حوله أو ما يعيشه من سلوكيات في المجتمع.
- ب. مرحلة الاحتفاظ: ومن دون الاحتفاظ لا يستطيع الفرد تذكر أفعال العنف التي لاحظها أو عايشها وبالتالي لا يستطيع إعادة إنتاجها مرة أخرى، وتعتمد هذه المرحلة على قدرة الملاحظ على تشفير ومعالجة المعلومات لديه بطريقة تجعل من السهل عليه تذكرها.
- ج. مرحلة الدافعية: فعادة يكون الفرد جاهزاً لإعادة إنتاج السلوك الذي لاحظته أو عايشه إذا توفرت لديه الدافعية لذلك، ويعد التعزيز والعقاب من الأمور المهمة في هذه المرحلة.
- د. إعادة إنتاج السلوك: هذا يعني أن الملاحظ ينبغي عليه أن يكون قادراً من الناحية الجسدية والعقلية على إعادة إنتاج سلوك العنف الجسدي ضد الطفل (عبد العظيم حسين، ٢٠٠٨، ٧٨، ٨٠).
- ولا بد من الإشارة هنا إلى "دورة العنف الأسري" والتي تحتل مركزاً محورياً في تفسير ظاهرة العنف ضد الأطفال أثناء التربية، حيث ينقل ويمارس الوالدان ما تعرضا له من العنف الأسري أثناء مرحلة طفولتهما على أولادهم في المستقبل عن طريق تقليد أهلهم وهذا مثبت عند الآباء والأمهات، وهذا ما يسمى أيضاً بتوريث العنف من الآباء والأمهات إلى الأبناء حيث ممارسة العنف في العائلة من قبل الأب والأم ضد أطفالهم يزيد احتمالية هؤلاء الأطفال الذين هم ضحايا العنف الآن أن يتحولوا إلى ممارسين للعنف في المستقبل على أطفالهم (Albert, 2008, 61).

رابعاً: آثار العنف الجسدي على الطفل

١. الآثار الجسدية

- . ظهور كدمات أو جروح على الوجه أو العين أو الظهر أو أية منطقة أخرى في الجسم
- . حروق في الجسم كأثار الحرق بالسجائر
- . كسور في العظام

٢. الآثار الانفعالية والسلوكية

- . أنماط سلوكية معينة مثل الخوف، العزلة، العدوانية
- . انخفاض تقدير الذات
- . السلبية والإذعان للآخرين
- . مشكلات في التعلم وانخفاض التحصيل الدراسي
- . إيذاء الذات أو التفكير بالانتحار خاصة إذا كان الضحية في فترة المراهقة
- . اضطرابات النوم وأحلام مزعجة
- . تأخر في النمو ومشكلات في النطق (عبد العظيم حسين، ٢٠٠٧، ١٨٥-١٨٨).

المبحث الثاني: العنف الجنسي

أولاً: تعريف العنف الجنسي

العنف الجنسي هو استغلال الطفل من قبل راشد للحصول على إشباع جنسي، مثل اللمس والمداعبة للأعضاء الجنسية والممارسة الجنسية الفعلية وإتيان المحارم أو إجبار الطفل على الدعارة كوسيلة للكسب (بركات، ١٤، ٢٠٠٨).

ثانياً: عوامل تعرض الأطفال لمخاطر العنف الجنسي

١. يرى الكثيرون أن الفقر يشكل السبب الأساسي للعنف الجنسي ضد الأطفال، والفقر يعد في الواقع وفي الكثير من الأحيان عاملاً هاماً من عوامل استغلال الأطفال جنسياً. ومع هذا، فإن ثمة أطفالاً يعيشون في نطاق الفقر ولا يقعون ضحية لمستغلي الجنس، ولابد أن هناك عوامل أخرى تدفع بالطفل إلى التعرض لهذا الاستغلال الجنسي. ومجمل القول، أن الفقر غالباً ما يكون ذا صلة، ولكنه ليس من العوامل المحددة بصفة دائمة. وهذا ما يسمى في غالب الأمر الفقر مع عامل آخر، حيث يوجد عامل إضافي يفضي هو والفقر إلى زيادة هشاشة موقف الطفل، وقد يكون هذا العامل متمثلاً في تمزق الأسرة، من قبيل وقوع العائل فريسة للمرض أو فقدته لعمله، أو موت واحد من الأبوين أو كليهما بسبب مرض الإيدز وترك الأطفال دون دعم على يد الكبار، وقد يكون العامل قيد النظر من العوامل الخارجية مثل زيادة تكاليف الغذاء أو الوقود وارتفاع أسعار السلع الأساسية تبعاً لذلك وترك الأسر في وضع مترد من الناحية الاقتصادية. والأحداث من هذا القبيل، وهي أحداث تقلل من دخل الأسرة ومن قدرتها على المواجهة، تدفع بالأسر إلى البحث عن طرق للبقاء وتوحي إلى من ينتظرون استغلال مواطن الضعف هذه بأن الأطفال قد أصبحوا ثمرة حان قطفها.

٢. والعنف العائلي يعد أيضاً من عوامل زيادة الضعف، فالأطفال قد يهربون من المسكن المعرض للعنف ليعيشوا بالشارع، حيث يتزايد انهيار موقفهم أمام الاستغلال والعنف والاتجار. والكثير من الأطفال الذين يندرجون في تجارة الجنس كانوا قد تعرضوا للاستغلال في بداية الأمر من قبل أحد الأقرباء، وكان هذا الانتهاك بمثابة عامل محدد فيما يتعلق بفرارهم من المسكن ووقوعهم في نهاية المطاف فريسة للاستغلال الجنسي التجاري.

٣. والأطفال الخارجون عن نطاق التعليم، سواء بسبب عدم قيدهم بالمدارس على الإطلاق أم بسبب تخلفهم عنها، معرضون للمخاطر أيضاً، فالفرص المتاحة أمامهم ضئيلة، والمستغلون على استعداد للاستفادة من ذلك.

٤. الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال: إن ثمة أهمية للاعتراف بأن العوامل السالفة الذكر تجعل الأطفال أكثر ضعفاً أمام الاستغلال، ولكن الحقائق تشير أيضاً إلى وجود من هم على استعداد لانتهاز هذا الضعف المفضي إلى الجريمة، مع قدرة هؤلاء الأشخاص على ذلك ورغبتهم في القيام به. وفي ميدان الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كثيراً ما يسمى هذا الأمر في مجمله 'الطلب' على ممارسة الجنس مع الأطفال، وإن كان هذا الطلب يشكل مفهوماً معقداً. والطلب لا يشير إلى مجرد من يشترون الجنس من حدث صغير، بل إنه يشير أيضاً على نحو هام إلى أولئك الذين يسعون إلى الاستفادة من الاستغلال القائم. ومن النادر أن يكون هؤلاء الساعون للربح من الأطفال أنفسهم، بل إنهم من القوادين ومنظمي الرحلات والوسطاء وغيرهم ممن ينتفعون من عوائد الاستغلال، وفي بعض الأحيان، قد يندرج في هذه القائمة بعض من الأفراد من أسرة الطفل ذاته، ولا بد من تفهم الطلب ومواجهته بشكل تام بهدف إحراز التقدم في ميدان الحد من الاستغلال الجنسي للأطفال.

(http://www.unicef.org/arabic/protection/files/World_Congress_BackgroundAr.pdf)

ثالثاً: النظريات المفسرة للعنف الجنسي ضد الطفل

١. النظرية البيولوجية

تستند النظرية البيولوجية في تفسير العنف الجنسي ضد الطفل إلى الربط بين العوامل البيولوجية مثل الهرمونات و الصبغيات الوراثية من جهة وبين سلوكيات العنف الجنسي ضد الطفل من جهة أخرى مثل الاغتصاب و الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي و التحرش الجنسي حيث إن ارتفاع مستوى الهرمون الجنسي الذكري (التستوسترون Testosterone) الذي تفرزه الخصيتان لدى الذكور يعاني منه الأشخاص الذين يكونون مولعين بالاتصال الجنسي بالأطفال المسمى بالبيدوفيليا (Pedophilia)

٢. النظرية السلوكية المعرفية

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن المعتدين جنسياً على الأطفال غالباً يكون لديهم اعتقادات مشوهة و أنماط من التفكير السلبي وتحريفات معرفية من قبيل الإنكار والتبرير للاعتداءات الجنسية التي تصدر عنهم حيال الأطفال كأن يبرر المعتدي سلوكه فهو يراه مسموحاً به أخلاقياً ونفسياً هذا الى جنب التقليل والتهوين (Minimization) إذ يقوم المعتدي جنسياً على الطفل بتحريف وتشويه نتائج السلوك المسيء جنسياً سواء عن طريق التقليل من أهميته أو العزو الخاطئ للنتائج المترتبة عليه لدى الضحية من قبيل أن الجنس بين الطفل والراشد لا يؤدي ولا يضر الطفل إضافة إلى إلقاء اللوم على الضحية وأن الاطفال هم الذين يسعون الى التفاعل الجنسي مع الراشدين.

٣. النظرية السيكودينامية

حسب هذه النظرية فإن سلوكيات العنف الجنسي ضد الأطفال تكون ناتجة عن دوافع لاشعورية وخبرات مسيئة مكبوتة لدى الأشخاص الذين يمارسونها حيث تكون هذه الخبرات المسيئة مكبوتة في دائرة اللاشعور كتعرضهم إلى العنف في طفولتهم مما يجعلهم يمارسون نوعاً من العنف على الأطفال عندما يكبرون وذلك نتيجة للدوافع اللاشعورية المكبوتة لديهم، ولهذا يمكن القول بأن المعتدين جنسياً على الأطفال يعانون من أمراض نفسية ومن كبت جنسي ونقص في القدرة على التحكم في الحفزات الجنسية لديهم ومن عدم القدرة على تنظيم الانفعالات لديهم وأنهم تعرضوا للعنف الجنسي أثناء طفولتهم مما يجعل من الصعب عليهم صياغة وبناء علاقات جنسية سوية غير شاذة ومن ثم يميلون إلى الإساءة الجنسية للأطفال (عبد العظيم حسين، ٢٠٠٨، ٩٧-١٠٢).

رابعاً: صور العنف الجنسي

١. حمل أو إكراه الطفل على تعا طي أي نشاط جنسي غير مشروع أو ضار نفسياً.
٢. استغلال الأطفال في إنتاج أو بيع أو ترويج مواد أو أنشطة جنسية.
٣. استغلال الأطفال للقيام بتسجيلات سمعية أو بصرية لحالات الاعتداء عليهم جنسياً.
٤. بغاء الأطفال والعبودية الجنسية والاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال (داخل البلدان وفيما بينها) وبيعهم للأغراض الجنسية والزواج القسري . ويقع العديد من الأطفال ضحية الإيذاء الجنسي الذي لا تُستخدم فيه القوة الجسدية أو القيود، ومع ذلك فهو يشكل تعدياً على ذات الآخر ويقوم على الاستغلال ويؤدي إلى أضرار جسدية ونفسية كبيرة بالطفل (لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، ١٣).

ولابد من الإشارة إلى أن العنف الجنسي ضد الطفل قد يقع بشكل مباشر (احتكاك جسدي) بين مرتكب العنف الجنسي والطفل كمداعبة الأعضاء التناسلية للطفل أو الاغتصاب، وقد يقع العنف الجنسي ضد الطفل بشكل غير مباشر (بدون احتكاك جسدي) كالاستعراض الجنسي أمام الطفل كإظهار الشخص لأعضائه التناسلية أمام الطفل، كما ساهم تطور تكنولوجيا وسائط الاتصال لظهور الجنس الإلكتروني عبر الانترنت بوساطة الماسنجر و الاسكايب وغيرها من البرامج التواصل بالصوت والصورة بين شخصين أو أكثر في مكانين مختلفين كأن يطلب شخص من طفل يتواصل معه عن طريق الماسنجر بخلع ملابسه أو العكس.

خامساً: آثار العنف الجنسي على الطفل

١. الآثار الانفعالية

- . الخوف: ممن اعتدى عليه جنسياً، ومن أن يحدث له مشاكل مما حدث أو أن يتكرر ما حدث.
- . الغضب: ممن اعتدى عليه و من أولئك المحيطين به الذين لم يقدموا له الحماية الكافية.
- . الحزن: لأن شيئاً ما أخذ منه بالقوة أو أنه تعرض للخيانة من شخص وثق به.
- . تآنيب الضمير: لأنه لم يستطع أن يوقف بقوة ما حدث من اعتداء جنسي عليه أو لأنه حافظ على ما حدث سراً ولم يبح به لأحد.
- . الاختلاط المعرفي: لأنه قد يكون مازال يحب من اعتدى عليه أو لأن مشاعره تتقلب بين الألم مما حدث وأحاسيس المتعة.

٢. الآثار السلوكية

- . العزلة لأنهم غالباً ما يعانون من مشكلة في كيف يذكرون لأسرهم ما حدث

- . القيام بسلوكيات عنيفة تجاه الآخرين أو الأشياء
- . سلوكيات مضطربة، إيذاء الذات، السرقة
- . اضطرابات في النوم و أحلام مزعجة
- . تأخر في التحصيل الدراسي

٣. الآثار الجسدية

- . هرش الاعضاء التناسلية والاحساس بوجود مضايقات وانزعاج منها
- . الجروح والخدوش
- . أمراض جنسية لا تحدث إلا بوجود اعتداء جنسي
- . صعوبة في المشي والجلوس
- . التبول اللاإرادي (أبو رياش و الصافي و آخرون، ٢٠٠٦، ١٠٠ - ١٠٢).

سادساً: آليات خاصة بحماية الطفل من العنف الجنسي

عندما يتعلق الأمر بمن يستغلون الطفل جنسياً لإشباع غريزة شخصية، لا لتحقيق ربح ما، يلاحظ أن الاستغلال يتصل في هذا الشأن بمسألتتي السلطة والسيطرة، إلى جانب الرغبة في فرض إرادة المنتهك عن طريق الإساءة للشخص الذي يثق فيه ويهتم بأمره ويشعر بواجب الطاعة والاحترام نحوه. وهذا يتطلب القيام بتصوير آخر والأخذ بمجموعة مستقلة من الإجراءات اللازمة للاضطلاع بما ينبغي من المواجهة والتغلب على ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال.

هناك حكومات كثيرة لا تدري مدى نطاق مشكلة الاستغلال الجنسي في بلدانها وهذه الحكومات بحاجة إلى العمل في مجال تقدير حجم تلك المشكلة. فالأمور القابلة للقياس هي وحدها التي تحظى بما يلزم من ميزانية وتخطيط، وبدون المعرفة الواجبة في هذا الشأن لن يكون هناك مواجهة فعالة لهذا الانتهاك البشع

لحقوق الأطفال، لقد سُجِّل تقدم كبير في ميدان وضع تشريعات وطنية في شتى أنحاء العالم من أجل تناول موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال، ومع هذا، فإن التشريعات القائمة لا تغطي كلها مختلف صور هذا الاستغلال، وفي العديد من البلدان على سبيل المثال، لا تزال القوانين تسمح بشراء ومشاهدة المواد الإباحية للأطفال، ومع ذلك فإن هذا الطلب على تلك المواد يسهم مباشرة في الاستمرار في استغلال الأطفال جنسياً من أجل تصوير هذه الأفعال الاستغلالية وبيع شرائط الفيديو والصور ذات الصلة، ومن جراء ذلك، يراعى أن من يشاهدون هذه المواد إنما يشاركون في واقع الأمر في الاستغلال الجنسي للأطفال. ومن الواجب أن يُضطلع بالمزيد من أجل جعل القوانين الوطنية في مستوى المعايير الدولية السارية في هذا الشأن، وعلاوة على هذا، فإن وضع تشريعات سليمة ليس سوى خطوة أولى، فلا بد لتنفيذ القوانين على نحو فعال أن يحظى أيضاً بالأولوية وبدون الاضطلاع بالتنفيذ اللازم، يلاحظ أن القوانين تصبح خالية من المعنى والتنفيذ الفعال يتطلب رصد الموارد من قبل الحكومات. ورغم ذلك، فإن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لا تتوقف على مجرد ما يوجد من قوانين وطنية وما يتوفر من قدرات لتنفيذها، فالمسألة بحاجة إلى إقامة نظام لحماية الطفل يتسم بالتركيز على المنع إلى جانب الاستجابة للحالات القائمة وتهيئة بيئة حامية بالفعل.

وقد وردت في الدراسة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال ١٢ توصية شاملة في مجال مكافحة جميع أنواع العنف والاستغلال الجنسي ضد الأطفال وهي:

١. وضع وتنسيق خطة وسياسة وبرنامج عمل على الصعيد الوطني (لمكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً) مع صوغ أهداف واقعية ذات حدود زمنية، ودمج هذا في عمليات التخطيط الوطنية، وذلك على يد وكالة يمكن لها أن

تضم قطاعات عديدة مع بعضها مما يدخل في نطاق المسؤوليات الرئيسية للحكومة.

٢. وضع قوانين وسياسات لمنع (الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً) في جميع البيئات وهذا من مسؤوليات الحكومات.

٣. إعطاء الأولوية اللازمة لمنع العنف ضد الأطفال من خلال تناول الأسباب الجذرية وهذا من مسؤوليات الحكومات، في إطار دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الاستشارية والمنفذة.

٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تغير المواقف التي تستوعب أو تتقبل أو تشجع (الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً)، بما في ذلك الأدوار وأعمال التمييز النمطية التي تتعلق بجنس المرء وهذا من أدوار الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات ذات التأثير على المواقف والسلوك، مثل وسائط الإعلام.

٥. استمرار التدريب والتثقيف لمن يعملون في مجال الأطفال من أجل إعدادهم لمنع واكتشاف ومواجهة (الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً) وهذا من مسؤوليات كافة المنظمات والجماعات والهيئات التي تعمل مباشرة مع الأطفال، بما في ذلك على سبيل المثال الرابطات المهنية التي تضم المدرسين والممارسين الطبيين.

٦. الوصول لخدمات صحية واجتماعية تتسم بمراعاة احتياجات الأطفال ، وأيضاً إلى مساعدة قانونية مستقلة من أجل الأطفال والأسر التي وقعت ضحية

(الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً) وهذا من مسؤوليات الحكومة بالدرجة الأولى (ولاسيما فيما يتصل بالموارد الضرورية لهذه الخدمات).

٧. الالتزام بالنشط مع الأطفال واحترام آرائهم في كافة النواحي المتصلة بمنع ومواجهة ورصد (الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً) وهذا من مسؤوليات آل من يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، على جميع المستويات.

٨. تهيئة قنوات مأمونة وجديرة بالثقة وميسورة ومعروفة من أجل الأطفال وممثليهم ومن إليهم بهدف الإبلاغ عن (الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً) والقيادة الحكومية ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد، وخاصة من خلال الهيئات الإقليمية عند الاقتضاء، وذلك فضلاً عن توفير الدعم الواجب من قبل الوكالات التي تستطيع توفير الخدمات المطلوبة مع القيام بالمتابعة اللازمة بشأن مستعملي هذه الخدمات.

٩. تحسين عمليات المساءلة فيما يتصل بمن يرتكبون جرائم (الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً) وهذا من مسؤوليات الحكومة عن طريق الفرع القضائي وفرع تنفيذ القوانين لديها، كما أنه أيضاً من مسؤوليات من يضطلعون بأعباء إدارية أو من يقومون بمهام المراقبة.

١٠. ينبغي تطبيق السياسات والبرامج من منظور يتسم بمراعاة جنس المرء، وذلك مع أخذ مختلف المخاطر التي تواجه البنات والأولاد في الاعتبار وهذا من مسؤوليات كافة من يتولون وضع أو تشكيل أو تدعيم أو تنفيذ السياسات والبرامج التي ترمي إلى منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين وحماية الأطفال ومساندة الضحايا، أو من يعملون مع مقترفي هذه الجرائم.

١١. النهوض بنظم جمع البيانات والإعلام من أجل تحديد الأطفال المعرضين للمخاطر، وتقديم المعلومات اللازمة فيما يتصل بالسياسات والبرامج، مع تفصي التقدم المحرز وهذا من مسؤوليات الحكومة بصفة أساسية، وذلك في إطار دعم وكالات من قبيل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اللتين تتسمان بالخبرة في ميداني جمع المعلومات والتقصي.

١٢. التصديق على جميع المعاهدات والالتزامات الدولية ذات الصلة وتنفيذها وهذا من أدوار الحكومات والمنظمات الإقليمية، وعلى وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني أن تقوم بدور هام فيما يتصل بشؤون الدعوة وتوفير الدعم الواجب لصانعي القرارات على الصعيد الحكومي في هذا المجال.
(http://www.unicef.org/arabic/protection/files/World_Congress_Background_Ar.pdf)

المبحث الثالث: العنف النفسي

أولاً: تعريف العنف النفسي

العنف المعنوي أو النفسي وهو قيام الآباء أو من يقومون برعاية الطفل بأفعال تتسبب في حدوث اضطرابات نفسية ، سلوكية ، انفعالية ، وتكوين خبرات سيئة شديدة للطفل ، وذلك مثل شتمه بألفاظ غير لائقة وتعمد إحراجه أمام أقرانه وإهانته بصفة مستمرة وتشويه صورته أمام الآخرين بالتركيز على أخطائه وفشله ، وأيضاً حرمانه من المساندة الانفعالية الإيجابية (بركات، ٢٠٠٨، ١٤).

ويعرف فريدرايخ وهيلر (Friedrich and Wheeler) العنف المعنوي أو النفسي على أنه الفشل في إمداد الطفل بالعاطفة و المساندة الضرورية لنموه الانفعالي والنفسي والاجتماعي ويتضمن أي سلوك يأتي به الوالدان أو القائمون علي رعاية الطفل ويتعارض مع الصحة النفسية له أو نموه النفسي والاجتماعي ويتضمن ذلك إطلاق أو استدعاء الطفل بأسماء مضحكة أو يقصد بها السخرية منه ، وإلقاء المسؤولية علي الطفل ولومه علي مشكلات البالغين أو الحالة المالية لهم وتنمية إحساس الطفل بالخجل والذنب والمقارنات السلبية بالآخرين والاستخفاف بالطفل والتقليل من شأنه.

ثانياً: أنواع العنف النفسي

١. الرفض (Rejection) وهو رفض الراشد الاعتراف بقيمة الطفل وشرعية احتياجاته.

٢. التعذيب (Terrorizing) وفيها يهاجم الطفل لفظياً بوساطة بالغ يخلق حوله جواً من الخوف والرعب مما يؤدي إلي اعتقاد الطفل أن العالم متقلب

الأطوار ومدمر أو تسلط البالغين تسلطاً نفسياً على الأطفال وترهيبهم وخاصة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل الهواتف النقالة والإنترنت وهو ما يعرف بالتسلط عبر الحواسيب.

٣. العزل (Isolation) وفيها يتم منع الطفل من اكتساب الخبرات الاجتماعية الطبيعية عن طريق الراشد مما يمنعه من تكوين الصداقات ويدفعه إلى الاعتقاد بأنه وحيد في هذا العالم.

٤. الإهمال (Ignoring) وفيها يحرم البالغ الطفل من المنبهات السلوكية التي يحتاج إليها مما يجعله يفشل في الاستجابة الاجتماعية بطريقة مناسبة ويؤدي إلى نقص النمو الانفعالي والعقلي والمعرفي

٥. الإفساد (Corrupting) وفيها يتجه الطفل إلى سلوك ضد المجتمع ويشجعه البالغ على هذا السلوك المنحرف.

٦. إهانة مشاعر وكرامة الطفل من خلال الشتم والنذب والإذلال والازدراء والسخرية والنيل من مشاعر الطفل أو الإيداع في الحبس الانفرادي أو العزل أو الاحتجاز في ظروف مذلة أو مهينة (عبد الرحمن، العنف الأسري، ٢٠٠٦ ، ٢٧)، (لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، ١٢)

ثالثاً: النظريات المفسرة للعنف النفسي ضد الطفل

١. نظرية الحاجات الإنسانية:

تشير نظرية الحاجات الإنسانية إلى أن كل فرد لديه حاجات أساسية بيولوجية مثل الطعام والجنس وحاجات أساسية نفسية مثل الحاجة إلى الأمن والحب والإحساس بالانتماء وتقدير الذات وتحقيق الذات وتستوجب هذه الحاجات ضرورة إشباعها بطرق سوية مما يساعد على النمو السوي للفرد فإذا مثلاً لم يتم إشباع الحاجة للحب أو التقدير الاجتماعي أو عدم القدرة على تحقيق الذات فإن الفرد قد يلجأ إلى إشباعها بطرق سلبية وغير مرغوب فيها وتدفعه إلى الانحرافات السلوكية كممارسة العنف النفسي ضد الأطفال.

٢. نظرية القبول والرفض الوالدي:

حسب هذه النظرية يشير القبول الوالدي (Parental Acceptance) إلى الدفء والحب الوالدي للطفل في حين يشير الرفض الوالدي (Parental Rejection) إلى اللامبالاة والإهمال والعداية الجسدية والنفسية للطفل، وأن الأشخاص الذين كانوا يعانون من الرفض الوالدي أثناء طفولتهم يكون لديهم صعوبة متزايدة في إدارة و تنظيم الانفعالات ويعانون انخفاضاً في تقدير الذات وتنظيم الانفعالات ويكونون عدائيين وتتكون لديهم أفكار سلبية عن العالم من حولهم وغير قادرين على تكوين علاقات وأساليب تعلق انفعالي آمنة مع أطفالهم ويكون لديهم إحساس بالغضب والكراهية نحو الأطفال ولا يهتمون بمشاعرهم وحاجاتهم النفسية ويميلون إلى ممارسة العنف ولاسيما الإهمال و العنف النفسي ضدهم. (عبد العظيم حسين، ٢٠٠٨، ٨٨-٨٩)، (Albert, 2008, 63-65).

رابعاً: آثار العنف النفسي على الطفل

إن العنف النفسي الممارس ضد الطفل ينتج عنه جملة من الآثار السلبية تظهر في المشكلات السلوكية و الانفعالية وحتى المعرفية وغيره التي يعاني منه الطفل الذي تعرض للعنف النفسي وخاصة اذا ما تم مقارنته بطفل آخر لم يتعرض لعنف نفسي ونذكر منها:

١. القلق و الاكتئاب
٢. الانعزال
٣. السلوك العدواني
٤. صعوبات في تكوين العلاقات الاجتماعية مع الآخرين
٥. فقدان الثقة بالنفس والثقة بالآخرين
٦. انخفاض القدرة المعرفية و التحصيل الدراسي ومشكلات في التعلم
٧. اضطرابات في الأكل و النوم
٨. التأخر في النمو الجسدي والعقلي والانفعالي(عبد العظيم حسين، ٢٠٠٨، ١٤٦-١٤٧).

المبحث الرابع : الإهمال

أولاً: تعريف الإهمال

يقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية والقانونية كلياً أو جزئياً أو عدم حمايته من الأخطار بشكل كافٍ.

ثانياً: أنواع إهمال الأطفال

١. الإهمال الجسدي: أي إهمال في العناية الجسدية للطفل سواء عن طريق عدم الاهتمام بالنظافة الجسدية للطفل أو عدم تقديم الغذاء المناسب والكافي للطفل حيث قد يؤدي هذا الإهمال الجسدي من قبل من عليه واجب الرعاية الجسدية للطفل إلى مشاكل وأمراض كسوء التغذية أو الضعف الجسدي.

٢. الإهمال العاطفي: وهو عدم تلبية حاجات الطفل العاطفية حيث يحتاج الأطفال إلى بيئة عاطفية ايجابية مليئة بالحب والحنان والقبول والتقصير في توفير هذه البيئة أو انتهاج أسلوب النبذ ورفض الطفل وحرمانه من الحب والحنان.

٣. الإهمال التربوي: ويتمثل في ترك الطفل وإهماله و عدم تنشئته على أساليب الحياة السليمة وعدم إتاحة الفرص أمامه للحصول على تعلم واكتساب القواعد الاجتماعية و الأخلاقية والعادات والتقاليد السليمة لتصبح ركيزة أساسية في تعاويه مع الآخرين في المجتمع.

٤. الإهمال على الصعيد التعليمي : عدم الامتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حصول أطفالهم على التعليم كعدم إرسالهم إلى المدارس أو إهمال وعدم مساعدتهم في فروضهم المدرسية.

٥. التخلي عن الأطفال: ممارسة تثير قلقًا كبيرًا ويمكن أن تؤثر في الأطفال أكثر

من غيرهم، وبخاصة الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج والأطفال ذوو الإعاقة في بعض المجتمعات (لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، ١١) ، (عبد الرحمن، العنف الأسري، ٢٠٠٦، ٢٨).

٦. الإهمال الطبي: ويقصد به التقصير و عدم تقديم الرعاية الطبية الضرورية التي يحتاجها الطفل كالتقصير في إعطاء الطفل اللقاحات لحمايته من الأمراض المختلفة أو عدم تقديم العلاج المناسب في حالات المرض.

٧. الإهمال في توفير الأمان للطفل: ويقصد به عدم توفير البيئة الآمنة الخالية من الأخطار للطفل كوضع علبة منظفات تحوي مواد خطيرة على صحة الطفل في متناول يده أو ترك الطفل يلعب في مكان خطر كالشارع العام.

٨. الإهمال القانوني: كعدم تسجيل الطفل عند الولادة أو تحريف بياناته المتعلقة بالزمان والمكان واسم الوالدين وغيرها عند تسجيله في سجل الأحوال المدنية.

ثالثاً: آثار إهمال الطفل:

ينجم عن ممارسة العنف على الطفل عن طريق الإهمال آثار سلبية متنوعة وتختلف من حالة لأخرى حسب نوع الإهمال وشدته، نذكر من هذه الآثار:

. تأخر في النمو الجسمي والحركي والمعرفي

. نقص في المهارات الاجتماعية

. التخلف العقلي

- . الكسل وقلة النشاط
- . الميل نحو العزلة والانسحاب وعدم التفاعل مع الآخرين
- . انخفاض تقدير الذات والعدائية
- . تأخر في التحصيل الدراسي
- . الشعور بالخوف والقلق نتيجة عدم إشباع حاجاته الأساسية
- . الميل الى السرقة وخاصة في حال الإهمال في توفير الغذاء الملائم والكافي
- . مشكلات صحية وأمراض في حال الإهمال في توفير الرعاية الطبية (عبد العظيم حسين، ٢٠٠٧، ٢٠٢).

المبحث الخامس : الاستغلال الاقتصادي للأطفال

أولاً: تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال

الاستغلال الاقتصادي للأطفال هو كل استغلال يؤدي الى انتهاك حق أو أكثر من حقوق الطفل التي نص عليها القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني من خلال القوانين الداخلية ويحقق في نفس الوقت أرباحاً غير مشروعة لمخالفة الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية.

كما ينقسم مفهوم عمالة الأطفال إلى نوعين الأول سلبي والثاني إيجابي؛ فعمالة الأطفال السلبية تشمل العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ، والعمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته ، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه ، العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يستخدم فيه الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله .

أما مصطلح عمالة الأطفال الإيجابي فيتضمن كافة الأعمال التطوعية أو حتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته ، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني ، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع والحفاظ على حقوقه الأساسية لأن من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين (الشويكي وجابر ، ١٩٩٩ ، ١)

ثانياً: أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال

١. استغلال الأطفال في الزراعة: وهو استغلال الطفل في عمل زراعي بشكل مخالف للقوانين ويكون العمل غير مناسب لعمر الطفل أو قدراته الجسدية والعقلية ويؤدي إلى انتهاك حق الطفل في السلامة الجسدية أو الراحة أو التعليم أو غيرها من الحقوق. ومن المخاطر التي يتعرض لها التعرض للمبيدات، الإصابات الجسدية، قلة مياه الشرب، سوء المعاملة والتحرش الجنسي، تأثير العمل على التعليم.

٢. استغلال الأطفال في الصناعة: وهو استغلال الطفل في عمل صناعي بشكل مخالف للقوانين ويكون العمل غير مناسب لعمر الطفل أو قدراته الجسدية والعقلية ويؤدي إلى انتهاك حق الطفل في السلامة الجسدية أو الراحة أو التعليم أو غيرها من الحقوق، ومن صور الاستغلال الاقتصادي للطفل في الصناعة العمل في المقالع والمناجم و المعامل كمعامل السجاد وصناعة السجائر و القرميد.

٣. استغلال الأطفال في الخدمات: وهو استغلال الطفل في عمل غير زراعي أو صناعي بشكل مخالف للقوانين ويكون العمل غير مناسب لعمر الطفل أو

قدراته الجسدية والعقلية ويؤدي إلى انتهاك حق الطفل في السلامة الجسدية أو الراحة أو التعليم أو غيرها من الحقوق. ومن صور الاستغلال الاقتصادي للطفل في الخدمات:

- استغلال عمل الأطفال كخدم في المنازل
- بيع أعضاء الطفل
- بيع الأطفال لغرض التبني
- تجنيد الأطفال
- استغلال الأطفال في تجارة المخدرات
- استخدام الأطفال في التسول
- استخدام الأطفال في تجارة الجنس (المهتار، ٢٠٠٨، ١٩-٣١).

ثالثاً: حقائق حول العنف و عمالة الأطفال

هناك بيانات قليلة عن العنف ضد الأطفال العاملين؛ أي العنف في أماكن عمل الأطفال وخاصة الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، فالمعايير الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل تستبعد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للسن من التواجد في أماكن العمل . وفي جميع المناطق يؤثر العنف بمختلف أشكاله الجسدي والجنسي والنفسي على ملايين الأطفال الذين يعملون بشكل غير قانوني، فغالباً ما يستخدم العنف لإجبار الأطفال على العمل أو لمعاقتهم أو السيطرة عليهم في مكان العمل . وقد حددت بعض فئات العمل غير القانوني باعتبارها (أسوأ أشكال عمل الأطفال) وتشكل، من ثم، عنفاً ضد الأطفال. وتشير المعلومات عن أعمال العنف ضد الأطفال في أماكن العمل إلى أن العنف يمارس في معظم الحالات من جانب من يملك السلطة على الطفل في أماكن العمل أي (أرباب العمل) رغم أنه قد يكون من بين مرتكبيها أيضاً عمال آخرون وعملاء وملاحظون

وعصابات إجرامية، وخاصة في حالة تعرض الأطفال للاستثمار في الاستغلال الجنسي. وأكبر فئات العمالة في ما يتعلق بعمالة الأطفال الإناث دون ١٦ سنة هي الخدمة في المنازل التي كثيراً ما تأخذ شكل عمالة غير منتظمة واستغلال، وأحياناً شكل الرق والاستعباد الجنسي وقد اعتبرت عدة بلدان أسوأ شكل لعمالة الأطفال بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها و الأطفال العمال كثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة مثل العقاب البدني والإذلال والتحرش الجنسي، ويفيد الأطفال العاملون بالمنازل بأنهم يتعرضون للإذلال دوماً. ومعظم أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال العاملات في المنازل تأتي من النساء (ربات البيت عموماً) ولكن الفتيات كثيراً ما يتعرضن لعنف جنسي من الأفراد الذكور في الأسرة أو من رب عملهم. ويشكل استغلال الأطفال دون ١٨ سنة في البغاء وفي المواد الإباحية وما شابه من الأنشطة عنفاً ضدهم. وتشير التقديرات إلى أن مليون طفل يدخلون هذا القطاع كل عام وكثير منهم أجبروا واختطفوا وبيعوا واستدراجوا في هذه الأنشطة، أو هم ضحايا الاتجار. وإضافة إلى العنف الجنسي المتأصل بطبيعته في بغاء الأطفال، كثيراً ما تعاني البنات والصبيان المستغلون في البغاء والمجالات ذات الصلة من عنف بدني ونفسي وكذلك من الإهمال. وكثيراً ما لا يكون بوسعهم التماس المساعدة ، وعندما يحاولون ذلك يمكن أن يعاملوا كمجرمين ويحرموا من الحرية. وتعد سخرة الأطفال سمة لكثير من أجزاء العالم . ونادراً ما يستطيع الأطفال في العمالة القسرية والسخرة حماية أنفسهم من رب العمل والعمال الآخرين . وتشير الدراسات وشهادات الأطفال إلى أن جميع أشكال العنف متوطنة في العمالة القسرية والسخرة التي لا تزال قائمة في بعض أجزاء العالم.(دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ٢٠٠٦، ١٩-٢٠)

رابعاً: آثار الاستغلال الاقتصادي للأطفال

إن التأثيرات السلبية المدمرة لعمالة الأطفال تنعكس على نمو الطفل على الشكل التالي :

١. النمو الجسدي : تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة ، والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية ، الوقوع من أماكن مرتفعة ، الخنق من الغازات السامة ، صعوبة التنفس ، نزف وما إلى آخره من التأثيرات .

٢. النمو المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل ، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي الى انخفاض بقدراته على القراءة ، الكتابة ، الحساب ، إضافة الى أن إبداعه يقل.

٣. النمو العاطفي : يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسري وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الأسرة ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه .

٤. النمو الاجتماعي والأخلاقي : يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين ، القدرة على التمييز بين الصبح والخطأ ، كتمان ما يحصل له وأن يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل (الشويكي وجاير، ١٩٩٩، ١).

الفصل الثالث : الآثار السلبية لظاهرة العنف ضد الأطفال

المبحث الأول: الآثار السلبية للعنف على الطفل

أولاً: الفروق الفردية في نتائج العنف ضد الطفل

إن شكل العنف والآثار السلبية الضارة بالطفل نتيجة ممارسة العنف ضده تختلف من حالة إلى أخرى ومن طفل إلى آخر من حيث شكلها وشدتها ويعود ذلك الى مجموعة من العوامل نذكر أهمها:

١. عمر الطفل: إن حجم و نوع الآثار الناجمة عن حالات ممارسة العنف الجسدي، النفسي، الجنسي أو الإهمال ضد الطفل يعتمد في جزء كبير منه على عمر الطفل والمرحلة النمائية التي يمر بها. فالعنف بشكله الجسدي أكثر من غيره من الأشكال الأخرى للعنف يمارس على الطفل قبل مرحلة المراهقة وبالمقابل ترتفع معدلات العنف الجنسي عقب ظهور البلوغ فترتفع في سن المراهقة، ومع هذا فإن الأطفال الصغار يكونون في كثير من الحالات ضحايا العنف الجنسي. فلا شك أن العمر الزمني للطفل يلعب دوراً هاماً في تحديد النتائج المترتبة على العنف الممارس عليه فصدمة العنف التي يتعرض لها الطفل في الطفولة المبكرة تسبب لهم أضراراً وخسائر كبيرة والسبب يكمن في أن هؤلاء الأطفال الصغار لم يكن جهازهم العصبي المركزي و الوظائف المعرفية لديهم قد نضجت تماماً، فرغم أن نمو الجهاز العصبي و النمو المعرفي لدى الطفل يكون محدوداً فإن الدماغ لدى الطفل يكون قادراً على القيام بتشفير وتخزين المعلومات الحسية القادمة إليه والتي تشكل جزءاً من ذاكرته، لذلك فالتعرض للعنف في الطفولة يؤدي إلى ظهور مشكلات نمائية خطيرة لدى الطفل.

٢. مدى شدة العنف: إن الآثار التي تظهر لدى الطفل نتيجة تعرضه للعنف تختلف من حالة الى أخرى و تلعب شدة درجة العنف دوراً مهماً في ذلك؛ فكلما زادت درجة العنف شدة كانت الآثار أكثر حجماً وضرراً على الطفل، فمثلاً ما يتركه التحرش الجنسي بطفلة لا يقارن بآثار تعرض الطفلة لجريمة الاغتصاب على اعتبار جرم الاغتصاب أشد من جرم التحرش الجنسي في العنف الجنسي.

٣. طول الفترة الزمنية للعنف: لاشك أن الطفل الذي يتعرض للعنف لفترة زمنية طويلة سيعاني من الآثار السلبية على الصعيد النفسي والاجتماعي والانفعالي بشكل أخطر من الطفل الذي تعرض للعنف مرة واحدة أو لفترة زمنية قصيرة.

٤. العلاقة بين المعتدي والضحية: يكون تأثير العنف على الطفل شديداً إذا تعرض للعنف من قبل شخص قريب أو معروف له، فالمعتدي ربما يكون الأب أو الأم أو المعلم أو من الناس المقربين للطفل و من ثم فان مستوى الثقة لدى الطفل يتأثر سلباً من خلال شعور الطفل بأن الشخص الذي يحبه وهو موضع ثقة له غير جدير بالاحترام والثقة، فبدلاً من أن يوفر له الحماية والأمان يعتدي عليه ويؤذيه، وهذه الخبرة المؤلمة تجعل الطفل يعاني من الكثير من الاضطرابات النفسية فكلما كان المعتدي على الطفل تربطه به علاقة وثيقة فإن ذلك يجعل الطفل يتأثر سلباً بشكل أكبر وخاصةً من ناحية البناء النفسي والاجتماعي لشخصية الطفل.

٥. الصحة النفسية والانفعالية للطفل: إن الصحة النفسية والانفعالية للطفل قبل التعرض للعنف تلعب دوراً مهماً في تحديد كيفية وقدرة الطفل على مقاومة الآثار السلبية التي تنجم عن تعرضه للعنف وعلى محاولته التغلب عليها والتعامل معها،

وهذا يعني أن الطفل إذا كان يشعر بالأمن والثقة بالنفس قبل تعرضه للعنف فإنه سيكون في وضع جيد من الناحية النفسية والانفعالية حيث سيواجه بشجاعة وجرأة حالة العنف، وثقة الطفل بنفسه وشعوره بالأمان تتشكل لديه إذا كانت العلاقات داخل محيط الأسرة تديمية واستجابية لحاجات الطفل وتعمل على إشباعها (عبد العظيم حسين، ٢٠٠٨، ٦٨ - ٧١).

ثانياً: تصنيف آثار العنف على الطفل

١. المعيار الشكلي

إن الآثار السلبية التي تخلفها حالات العنف على الطفل تصنف من حيث المعيار الشكلي أي الشكل الذي يظهر فيه الأثر إلى العالم الخارجي للطفل يمكن أن تكون آثاراً جسدية أو نفسية وانفعالية وسلوكية ومعرفية.

أ. الآثار الجسدية:

إن الآثار الجسدية التي قد يخلفها العنف على الطفل من الناحية الجسدية متنوعة نذكر منها:

- كدمات في أماكن متفرقة وأثار لجروح ملتئمة.
- جروح وكدمات بالوجه والعينين
- علامات تأخذ أشكالاً منتظمة وهي تعكس الأشياء التي ضرب بها الطفل أو قيد بها مثل أسلاك الكهرباء ، السوط الجلدي ، الأحبال أو الحلية المعدنية للحزام الذي ضرب به الطفل أو أثار لأسنان بشرية ، أو علامات قبض وضغط شديدة على الذراعين أو الكفين.
- سحجات وتمزقات في الذراعين ، أو الساقين ، أو الكفين.

- أثار حروق من السجارة أو الملعقة أو غيرها علي القدم أو راحة اليد والظهر أو الردفين.

- جروح بالرأس

- كسور بالضلع أو عظام اليدين أو القدمين.

ب. الآثار النفسية والانفعالية

إن الآثار النفسية والانفعالية التي قد يتسبب بها العنف الممارس على الطفل كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

- النزعة العدوانية والغضب ، الانسحاب أو العزلة.

- تأرجح المزاج والقلق ، الاكتئاب.

- الكوابيس المتكررة و اضطرابات في النوم و أحلام مزعجة

- انخفاض تقدير الذات و الثقة بالنفس والشعور بالذنب و بالخزي.

- المخاوف المرضية الحادة خاصة الخوف من الظلام.

- التبول اللاإرادي.

ج. الآثار السلوكية: ونذكر منها:

- السلوك العدواني.

- العناد.

- الميل نحو العزلة والانسحاب وعدم التفاعل مع الآخرين

- الكسل وقلة النشاط.

- القيام بسلوكيات عنيفة تجاه الذات، الآخرين، أو الأشياء.

- الميل الى السرقة وخاصة في حال الإهمال في توفير الغذاء الملائم والكافي للطفل.

د. الآثار المعرفية: ونذكر منها

- مشكلات وتأخر في النمو المعرفي.
- نقص في المهارات الاجتماعية وصعوبات في تكوين العلاقات الاجتماعية مع الآخرين
- التخلف العقلي
- تأخر في التحصيل الدراسي.
- انخفاض القدرة المعرفية ومشكلات في التعلم.
- تفكير واستنتاجات غير منطقية و غريبة(أبو رياش و الصافي و آخرون، ٢٠٠٦، ١٠٠- ١٠٠٢)،(عبد العظيم حسين، ٢٠٠٧، ٢٠٢)،(عبد الرحمن، العنف الأسري، ٢٠٠٦، ٥٨، ٥٧).

٢. المعيار الزمني

إن الآثار السلبية التي تخلفها حالات العنف على الطفل تصنف من حيث المعيار الزمني (أي مدتها واستمراريتها) إلى آثار مباشرة لفترة قصيرة، ومتوسطة إلى طويلة الأمد، ومن طويلة الأمد إلى دائمة:

أ. تأثيرات مباشرة لفترة قصيرة: مثل الخوف ، الصدمة، الصراخ والبكاء، الاختباء التي تستمر لفترة زمنية قصيرة بعد تعرض الطفل للعنف.

ب. تأثيرات من متوسطة إلى طويلة الأمد: مثل الانعزال،جروح أو كسور تحتاج فترة عدة أشهر للشفاء، الاكتئاب، اضطرابات بالنوم، فشل دراسي (ضعف في اكتساب المعلومات وتخزينها)، فقدان الثقة بالذات، ارتفاع درجة العدوانية.

ج. تأثيرات من طويلة الأمد إلى دائمة: مثل فقدان إحدى الحواس كالسمع أو الرؤية، حرق من الدرجة الشديدة يترك تشوهات، المعاناة من اضطرابات وأمراض نفسية، الإدمان، احتقار الذات، رفض العلاقات الاجتماعية، الانتحار (Miniserium Fuer Gesundheit und Soziales, 2007,6, (Engfer,1986,116).

المبحث الثاني : الآثار السلبية على الأسرة

تتميز الآثار السلبية للظاهرة على مستوى العائلة بالتفرع والتداخل الشديد ومنها:

١. توتير أو تدمير العلاقة في حالات العنف الشديد المتكرر بين المسيء(الفاعل) من جهة و الطفل (الضحية) من جهة أخرى ففي العائلة تكون مدمرة للعلاقات العائلية (العلاقة بين الطفل من جهة والأب والأم من جهة أخرى)، فحتى حالات العنف الخفيفة ضد الطفل من قبل الوالدين يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على علاقة الثقة التي تربطه بالوالدين و أحياناً تدمر هذه العلاقة.

٢. حالات العنف الشديدة التي تؤدي الى وفاة الطفل أو إحداث عاهة لديه فإنها تدمر الوظيفة الاجتماعية للعائلة وتسبب فشلها في وظيفتها الأساسية تجاه الطفل وهي المحافظة على صحته الجسدية والعقلية من خلال واجبي التربية والرعاية (Schneider, 1987,69).

٣. تحميل الأسرة الأعباء الاقتصادية المترتبة على معالجة الطفل الذي تعرض للعنف وخاصة إذا كانت تكاليف المعالجة باهظة كحالة فقدان الطفل لإحدى

حواسه كالرؤية أو السمع أو حدوث أذية دماغية لديه كارتجاج الدماغ في حالة العنف الجسدي كرميه بقوة وارتطام رأسه بالحائط مثلاً.

المبحث الثالث : الآثار السلبية على المجتمع

١. تقبل وانتشار العنف في المجتمع إذ إن تعرض الشخص للعنف أثناء طفولته في العائلة مرتبط بشكل وثيق بممارسته لتصرفات ذات طابع عنفي وإجرامي أثناء طفولته أو شبابه حيث أن الاعتقاد وتعلم العنف عن طريق التعرض له أثناء الطفولة يؤدي إلى ممارسة العنف وتقبله, باعتباره أسلوب تعامل ورد فعل اعتيادي مألوف وممارسته حتى خارج إطار العائلة أيضاً أي في المجتمع (Schneider, 1987,69).

٢. انتشار المشكلات الاجتماعية في المجتمع الناجمة عن ممارسة العنف ضد الأطفال وخاصة المراهقين كمشكلات التعلق بالإدمان أو التفكك الأسري أو الانحراف نحو الجريمة وخاصة في الحالات التي يهرب فيها المراهق من المنزل نتيجة العلاقة التي تتميز بتعنيفه من قبل الوالدين.

المبحث الرابع: حجم ظاهرة العنف الممارس ضد الطفل

إن الأرقام والإحصائيات المتعلقة بحالات العنف المرتكبة ضد الأطفال لا تتضمن أرقاماً دقيقة عن الانتشار والحجم الفعليين لهذه الظاهرة في المجتمع لعدة أسباب منها:

١- المعلومات والأرقام التي تستند إليها هذه الإحصائيات يكون مصدرها عيادات الأطباء أو المشافي أو الدراسات العلمية أو غيرها من المصادر كالإحصائيات الجنائية الشرطة وغالباً لا يمكن مقارنتها ببعضها لأن كلاً منها ينطلق (مصدر الإحصائية) من تعاريف مختلفة بالنسبة للعنف وأشكاله .

٢ - إن الأرقام والإحصائيات المتعلقة بهذه الظاهرة لا تمثل سوى رأس جبل الجليد بالنسبة لحجم هذه الظاهرة الفعلي في المجتمع لأن كثيراً من حالات العنف ضد الأطفال التي يمارسها الأهل ضدهم لا تكتشف فهي تجري غالباً خلف الأبواب المغلقة، بالإضافة إلى أن أفراد العائلة (الأب والأم والأخوة وغيرهم) يعتبرونها في كثير من الأحيان مسألة عائلية خاصة ولا يبلغون عنها وبالتالي لا تصل إلى السلطات المختصة والمقصود هنا الشرطة أو مكتب رعاية شؤون الأطفال والشباب أو منظمات المجتمع المدني كمنظمات و جمعيات حماية الطفل من العنف وبالتالي تبقى كثير من هذه الحالات غير مكتشفة ولا يتم تسجيلها وبالتالي لا تدخل ضمن الإحصائيات. (Turko, 2009, 12-13)

ولتحديد معدل انتشار مشكلة العنف ضد الأطفال في المجتمع يستخدم مصطلحان أساسيان في ذلك هما مصطلح معدل الانتشار الإحصائي (Prevalence) ومصطلح معدل الحدوث الفعلي (Incidence). ويشير مصطلح معدل الانتشار عموماً إلى عدد الأفراد الذين تعرضوا ، على الأقل لفعل إساءة أو إهمال أو صورة من صور العنف الجسدي والنفسي المتعارف عليه خلال حياتهم السابقة ، وقد تكون هذه الحالات مسجلة أو غير مسجلة لدى المؤسسات والمنظمات المهتمة برعاية وحماية الأطفال ، أما مصطلح معدل الحدوث فيشير إلى عدد الحالات التي تعرضت للعنف والمسجلة بالفعل لدى هيئات ومنظمات رعاية وحماية الطفولة في كل عام ، بمعنى أن معدل الحدوث يرتبط بالتقارير المسجلة والمثبتة للحالات التي تعرضت بالفعل لصور من العنف ولا يتضمن بقية الحالات بالمجتمع والتي لا يوجد بشأنها تقارير لدى مؤسسات وقاية وحماية الطفولة. وعلى هذا تقاس معدلات الانتشار من التقارير الذاتية للمسوح التي تطبق على عينات من الأطفال والآباء ، في حين يحسب معدل الحدوث من

التقارير الرسمية المسجلة لدى مؤسسات و جمعيات حماية ورعاية الطفولة (بركات، ٢٠٠٨، ٩)

وبعض فئات الأطفال معرضة بصفة خاصة للعنف أكثر من غيرهم، ومن هؤلاء: الأطفال المعوقون، والأطفال الذين ينتمون لفئات الأقليات، والأطفال الذين يقيمون في الشوارع، والمراهقون الذين لهم مشاكل مع القانون، واللاجئون، والأطفال المشردون والمهاجرون. وبصفة عامة، يزيد خطر التعرض للعنف البدني بالنسبة للولاد وتواجه الفتيات درجة أكبر من خطر الإهمال والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي. ومن الجدير بالملاحظة أن معظم حالات العنف ضد الأطفال يرتكبه أشخاص يعرفهم الطفل وينبغي أن تكون له القدرة على الوثوق بهم والتطلع إليهم لحمايته ودعمه، كالوالدين، وزوج الأم أو زوجة الأب أو شركاء حياتهما، وأفراد الأسرة الممتدة، ومقدمي الرعاية، والأصدقاء الذكور والإناث، والزملاء في المدرسة، والمدرسين، والقادة الدينيين، وأرباب العمل. وتبين الأرقام والاحصائيات التالية المستندة إلى تقارير صادرة عن المنظمات الدولية مدى حجم وانتشار حالات العنف ضد الأطفال على المستوى العالمي:

١. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (Unicef)

وحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة إن ما بين ٥٠٠ مليون و ١.٥ بليون طفل يتعرضون للعنف سنوياً. ويقدر عدد الأطفال الذين يشهدون العنف المنزلي في كل عام بما يصل إلى ٢٧٥ مليون طفل على نطاق العالم. وفي الدراسة الاستقصائية العالمية لصحة الطلاب في المدارس، تبين أن ما بين ٢٠ في المائة و ٦٥ في المائة من الأطفال الذين في سن المدرسة تعرضوا للتحرش اللفظي أو البدني في المدرسة في الـ ٣٠ يوماً السابقة.

ومع أن الأسرة ينبغي أن تمثل البيئة الطبيعية لحماية الأطفال، يمكن أن يكون المنزل أيضاً مكاناً يعاني فيه الأطفال من العنف في شكل التأديب حيث تدل

البيانات المستمدة من ٣٧ بلداً على أن ٨٦ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢ - ١٤ عاماً يتعرضون للعقاب البدني و/أو العدوان النفسي. ويتعرض طفلان من بين كل ثلاثة أطفال للعقوبة البدنية. أما فيما يتعلق بظاهرة تشويه وبتر الأعضاء التناسلية للأنثى (ختان الإناث) تشير تقديرات اليونسيف إلى أن ٧٠ مليون فتاة وامرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥-٤٩ عاماً في ٢٨ بلداً في أفريقيا، يضاف إليها اليمن، قد أجري لهن تشويه وبتر الأعضاء التناسلية للأنثى. وقد تقلص انتشار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ببطء ولكن باطراد خلال العقود الماضية. ويقل احتمال أن تكون الفتيات الأكبر سناً والشابات قد تعرضن لأي شكل من أشكال تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عن هذا الاحتمال بالنسبة للنساء الأكبر سناً. وتقيم نسبة حوالي ٦٠ في المائة من الفتيات والنساء اللواتي أجري لهن الختان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بينما تقيم نسبة ٤٠ في المائة منهن في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يوجد ٢٩ بلداً تبلغ فيها نسبة انتشار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ١ في المائة أو أكثر، وفقاً للبيانات المستمدة من الدراسات الاستقصائية الوطنية؛ ومن بين هذه البلدان، اليمن هو البلد الوحيد من خارج القارة الأفريقية.

كما قدم فريق لدراسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ونتائج المتعلقة بالولادة (تابع لمنظمة الصحة العالمية) في عام ٢٠٠٦ أدلة واضحة على أن احتمال حدوث مضاعفات الولادة يزيد بين النساء اللواتي أجري لهن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. كما وجد أن التشويه/البتر ضار بالأطفال ويؤدي إلى وفاة مولود إلى مولودين في فترة ما حول الولادة لكل ١٠٠ مولود.

يجرى تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عادة للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين أربعة أعوام و ١٤ عاماً؛ ويجرى أيضاً للأطفال الرضع، والنساء اللواتي على وشك الزواج، وأحياناً للنساء الحوامل بطفلهن الأول أو اللواتي

وضعن مواليد لتوهن. وكثيراً ما يجريه ممارسون تقليديون، ومنهم القابلات والحلاقون، بدون مخدر وباستخدام المقصات أو شفرات الموسيقى أو الزجاج المكسور.

وفيما يتعلق بظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فيقدر عدد الأطفال المشتركين في نزاعات حول العالم بـ ٢٥٠ ٠٠٠ طفل. وهم يُستخدمون كمقاتلين وجواسيس وحمالين وطباخين والفتيات بصفة خاصة يجبرن على تقديم الخدمات الجنسية، الأمر الذي يحرمهن من حقوقهن وطفولتهن.

ومنذ بداية ٢٠٠٨ فقط، شاركت اليونيسف والشركاء في الميدان في إطلاق سراح ما يزيد على ١٢ ٦٠٠ طفل من مختلف القوات المسلحة والجماعات المقاتلة في ٩ بلدان، ومنهم ١ ٦٤٨ فتاة. وفي هذا الخصوص أنشئت فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال، في ١٤ بلداً هي: أفغانستان، وأوغندا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والفلبين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وميانمار، ونيبال. وفي هذا الإطار أشار تقرير صدر في عام ٢٠٠٤ إلى أن الأولاد والبنات في ٦٥ بلداً على الأقل من بلدان العالم يجندون في القوات المسلحة الحكومية، إما بصفة قانونية بوصفهم متطوعين وإما بطريقة غير مشروعة عن طريق القوة أو الخداع.

وفيما يتعلق بظاهرة التشرد فحسب تقرير صدر في عام ٢٠٠٦، فإن ١٨.١ مليون طفل كانوا بين الفئات السكانية التي تعاني من آثار التشريد. ويدخل في عداد هذه الفئة ٥.٨ ملايين لاجئ و ٨.٨ ملايين من المشردين داخلياً.

وبخصوص الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأطفال فالإحصائيات الدقيقة قليلة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأطفال لأن هاتين الجريمتين كثيراً ما ترتكبان في الخفاء وتحفهما السرية وتفتقران بمشاعر حادة بالعار تحول دون التماس الأطفال والبالغين للمعونة والإبلاغ عنهم. وبالرغم من أن الإحصائيات المتعلقة بالإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي تعدّ تقديرات عريضة وينبغي التعامل معها بحذر، تشير التقديرات إلى أن ١٥٠ مليون فتاة و٧٣ مليون صبي دون سن ١٨ عاماً قد عانوا من الاتصال الجنسي القسري أو غيره من أشكال العنف والاستغلال الجنسي الذي ينطوي على اتصال بدني. وفي عام ٢٠٠٠، قدّر عدد الأطفال الذين يجري استغلالهم في البغاء والمنشورات الإباحية ١.٨ مليون طفل. ويعتقد أن حوالي مليون طفل يندرجون في سلك البغاء في كل عام. بالرغم من أن ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسي للأطفال أغلبهم من الفتيات، يقع الأولاد والبنات على السواء، من جميع الأعمار والخلفيات، وفي كل مكان من العالم، ضحايا للاستغلال الجنسي والعنف الجنسي. (يونسيف، ٢٠١٣،

http://www.unicef.org/arabic/media/24327_49368.html

٢. منظمة الصحة العالمية (WHO)

تقدر منظمة الصحة العالمية، من خلال استخدام بيانات محدودة على مستوى البلد، أن ٥٣٠٠٠ طفل قد توفي على مستوى العالم في عام ٢٠٠٢ نتيجة للقتل كما أن ١٥٠ مليون فتاة و ٧٣ مليون صبي تحت سن الثامنة عشرة عانوا من علاقة جنسية قسرية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أثناء عام ٢٠٠٢

٣. منظمة العمل الدولية (ILO)

وتشير تقديرات لمنظمة العمل الدولية إلى أن ٢١٨ مليون طفل، في عام ٢٠٠٤ قد دخلوا مجال عمل الأطفال، منهم ١٢٦ مليون طفل في الأعمال الخطرة وتشير تقديرات من عام ٢٠٠٠ إلى أن ٥,٧ مليون طفل كانوا يعملون في عمل قسري أو بموجب عقد إذعان، و ١,٨ مليون في البغاء وإنتاج المواد الإباحية و ١,٢ مليون كانوا ضحايا الاتجار.

كما تشير التقديرات إلى أن ١٥٨ مليون طفل، تتراوح أعمارهم بين ٥-١٤ عاماً، منخرطون في العمل، وذلك في عام ٢٠٠٦. أكثر من ثلث الأطفال في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يعملون. وتقدر منظمة العمل الدولية أن ما يزيد على ثلثي عمالة الأطفال بكاملها هي في القطاع الزراعي. وقد وجدت المنظمة أن الأطفال في المناطق الريفية، والفتيات بصفة خاصة، يبدؤون العمل الزراعي في عمر لا يتجاوز ٥-٧ سنوات. غير أن احتمال الاشتغال بعمل يزيد في حالة الأولاد عنه في حالة الفتيات لأن احتمال تشغيلهم في نشاط اقتصادي أكبر. أما المنخرطون في العمل المنزلي فغالبيتهم الساقطة من الفتيات. وقد استعرض مشروع فهم عمل الأطفال، وهو مشروع مشترك بين الوكالات لمنظمة العمل الدولية والبنك الدولي واليونسف، البيانات الواردة من عدة بلدان توجد بشأنها بيانات قابلة للمقارنة فيما يتعلق بعمل الأطفال. ولاحظ المشروع أن انخفاضاً طرأ على اشتراك الأطفال في النشاط الاقتصادي في معظم البلدان، بما في ذلك البلدان الكبيرة كالبرازيل والهند والمكسيك. ولكن الاتجاه في عدة بلدان يميل إلى الاستقرار أو حتى إلى زيادة عمل الأطفال ١١ في المائة، مقارنة بالتقديرات التي نشرت في عام ٢٠٠٢، ووجد أن نسبة الأطفال الذين يعملون في المهن الخطرة قد قلت بنسبة ٢٥ في المائة الجنسي.(يونسف، ٢٠١٣، http://www.unicef.org/arabic/media/24327_49368.html)، (دراسة الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠٠٦، ١٠، ١١).

الباب الثالث

استراتيجيات الحماية و المعالجة

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل من العنف

(د. محمد تركو)

الفصل الثاني: حماية الطفل من العنف في إطار علم التربية

(د. سلوى مرتضى)

الفصل الثالث: دور الإعلام في حماية الطفل من العنف

(د. سلوى مرتضى)

الفصل الأول

الحماية القانونية للطفل من العنف

المبحث الأول : الحماية القانونية للطفل من العنف في القانون السوري

أولاً: الحماية القانونية للطفل من العنف الجسدي

١. الإجهاض

إن الحماية القانونية لحق الإنسان في البقاء و الحياة تمتد طيلة حياة الإنسان منذ بدء الحمل، فالجنين له شخصية قانونية تقبل وجوب الحقوق له لا عليه شرط أن يولد حياً، فمن الضروري أن يكون خاضعاً لحماية القانون لمنع أي اعتداء عليه يفوت الفرصة المتاحة له للخروج إلى الحياة (عمار و مكي ، ٢٠١٠ ، ٢١٧-٢١٨) والاعتداء على حياة الجنين لا يشكل جريمة قتل بل جريمة الإجهاض باعتبار الصفة الإنسانية لا تكتمل إلا بولادة الطفل حياً وذلك بانفصال الجنين عن أمه واتصاله بالعالم الخارجي من غير واسطتها كبداء تنفسه برئتيه مثلاً وقبل ذلك لا يعتبر الجنين ذا وجود مستقل إنما يشكل جزءاً من أم و لا يعتبر القضاء عليه قتلاً بل إجهاضاً.

والإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل سواء عن طريق إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم. (أبو الروس، ١٩٩٧، ١٣)

أما أسباب الإجهاض فهي:

١. الإجهاض التلقائي: هو خروج الجنين من الرحم بسبب الصدمات العرضية أو لأسباب طبيعية

٢. الإجهاض المتعمد: ويكون في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. إنفاذي: إنقاذ حياة المرأة الحامل في حال كون الحمل يشكل خطراً على حياة الأم

ب. جرمي: أي بغية إسقاط الجنين أو قتله في الرحم لغير غاية إنقاذ حياة الأم وهنا يشكل الإجهاض جرمًا بالمعنى القانوني.

وبعد عرض تعريف الإجهاض وأنواعه نتعرض لموقف المشرع السوري من الإجهاض حيث القانون السوري يحمي حق الجنين في البقاء بل و يعتبر الإجهاض جرمًا جزائياً معاقباً عليه إلا في حالة واحدة فقط يسمح فيها المشرع السوري بالإجهاض هي حالة كون استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم، وتتلخص أحكام الإجهاض في القانون السوري في النقاط التالية:

١. كل من يقوم بنشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة (المادة ٥٢٥ من قانون العقوبات).

٢. يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأيّة طريقة كانت (المادة ٥٢٦ من قانون العقوبات).

٣. كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات).

٤. من أقدم بأيّة وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات .وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة (المادة ٥٢٨ من قانون العقوبات).

٥. من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة (المادة ٥٢٩ من قانون العقوبات).

٦. تطبق المادتان ٥٢٨ و ٥٢٩ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل (المادة ٥٣٠ من قانون العقوبات).

٧. تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية (المادة ٥٣١ من قانون العقوبات).

٨. إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقاً للمادة ٢٤٧. ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض.

ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة (المادة من قانون العقوبات ٥٣٢).

٩. يحظر على الطبيب و القابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت إلا إذا كان

استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل فيشترط حينئذ :

أ. أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص و بموافقة طبيب آخر

ب. أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية

ج. أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء و المريضة

أو زوجها أو وليها و تحتفظ الأسرة و كل من الأطباء بواحدة منها(الفقرة ب

من المادة ٤٧ من قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية

(السورية)

٢. الإيذاء المقصود للطفل

يشمل الإيذاء المقصود كل الأفعال التي تستهدف المساس بسلامة الإنسان

الجسدية قصداً دون نية القضاء على حياته ، وعقوبة الإيذاء في القانون

السوري تتراوح بين العقوبة التكميلية والاعتقال حتى خمس عشرة سنة تبعاً

لخطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه نتيجة فعل الإيذاء الصادر من

الجاني، أي هناك تناسب طردي بين شدة الإصابة والعقوبة حيث كلما كانت

الإصابة شديدة من حيث حجم الضرر الواقع في جسد المجني عليه كانت

العقوبة أشد بالنسبة للجاني وفق ما يلي:

أ. من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه

الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام عوقب بناء على

شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكميلي

وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإن

تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول (المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات).

ب. إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مائة ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف (المادة ٥٤١ من قانون العقوبات).

ج. إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها (المادة ٥٤٢ من قانون العقوبات).

د. إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر (المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات).

هـ. يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها (المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات).

وللإيذاء مدلول عام يتناول مختلف الإصابات التي من شأنها أن تنال من السلامة الجسدية للإنسان أو من سير وظائف جسمه ولما كانت هذه الإصابات غالباً ما تقع بالضرب أو الجرح فقد أوردها المشرع السوري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث تم ذكر عبارة "من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه..." أي صور الاعتداء على السلامة الجسدية في القانون السوري هي:

أ. الضرب: هو الضغط الواقع على جسم الإنسان وقد يحدث رضاً أو كدمة (أي تجمع الدم في الأنسجة) أو جرحاً ويشترط أن يترك أثراً مادياً على جسم المجني عليه وإن كان مجرد احمرار وهو يفترض اصطدام جسم المجني عليه بجسم الفاعل بالذات أو بأداة راضية استعملها الجاني.

ب. الجرح: هو عبارة عن قطع أو تمزيق الأنسجة وغالباً ما ترافقه إراقة الدم وقد يقع باستعمال سلاح أبيض كالسكين أو الشفرة أو سلاح ناري أو أداة واخزة أو راضية أو قاطعة أو بإثارة كلب من قبل الجاني لعرض جسم المجني عليه (الحكيم و الخاني، ١٩٩٦، ص ١٦١)

ج. الإيذاء: هو كل فعل يقوم به الجاني بقصد إحداث ضرر في جسم المجني عليه ويشمل كافة أعمال الشدة في مختلف أنواعها. كتعريض الطفل لمادة خائفة كالغاز لمدة قصيرة بقصد الأضرار بجهازه التنفسي.

ولابد في هذا السياق من توضيح مصطلح التعطيل عن العمل المذكور أعلاه كون المشرع يعاقب على الإيذاء ويحدد العقوبة في كثير من حالاته استناداً إلى مدة التعطيل عن العمل فكيف تحسب مدة التعطيل عن العمل في جرائم الإيذاء التي تقع على الأطفال؟ إن الرأي الراجح في هذه المسألة يرى أن

المقصود بعبارة التعطيل عن العمل هو العجز عن القيام بالأعمال الجسمية أو البدنية أو تعطيل القدرة على تحريك أعضاء الجسم، وهذه القدرة يستوي فيها الناس جميعاً في الأحوال العادية الطبيعية (فاضل، ١٩٦٩، ٥٠٦) ومثال ذلك عجز الطفل عن تحريك ذراعيه أو العجز عن السير أو اللعب والذهاب إلى المدرسة بعد تعطيلاً عن العمل.

ومن الأهمية هنا التعرض لمسألة تأديب الأولاد؛ أي ما هو موقف القانون السوري من الأفعال التي يمارسها الأب أو الأم مثل الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى على أولادهم بهدف التربية والتأديب والتي ينجم عنها في كثير من الحالات إلحاق ضرر بالسلامة الجسدية للطفل ككسر يده أو إحداث عجز بإحدى حواسه كالسمع أو الرؤية ؟

لا يؤدب في القانون السوري إلا الأولاد ولا يؤدب الكبار أو الزوجة ويقصد المشرع السوري بالأولاد، القاصرين الذين هم في مرحلة تحتاج إلى الرقابة ولم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم (المادة ١٧٤ من القانون المدني و المادة ١٨٥ من قانون العقوبات) ويؤدب هؤلاء من قبل آبائهم وأساتذتهم وهذا التأديب مبرر وبالتالي يستفيد الفاعل من سبب تبرير وبالتالي لا يتعرض للملاحقة والعقوبة إذا تحققت الشروط التالية:

أ. لا يخرج الفعل بحد ذاته عن المألوف في تأديب الأولاد ولا شك أن التطور الفكري والاجتماعي ضيقاً كثيراً من سلطة الأولياء والمربين في هذا المضمار فلم تعد العادات والتقاليد تجيز أعمال الشدة و العنف كأدوات تأديبية تربية كانت مألوفة وسائدة في القرن الماضي وبدهي أن العرف يوجب تناسباً بين أفعال التأديب مع خطورة الذنب الذي ارتكبه الولد.

ب. ألا يتعسف الفاعل في استعمال حقه في تأديب الأولاد فيلجأ مثلاً إلى الاعتداء على الولد لغير ضرورة تأديبه بل لمجرد النقمة عليه أو لإشباع قسوته الغريزية أو للانتقام منه فلا يستفيد في هذه الحالة من سبب تبرير (الحكيم و الخاني، ١٩٩٦، ص ١٧٤)

ج. صاحب الحق في التأديب هو الأب إن وجد أما في حال عدم وجوده فيحل محله ولي النفس من جد أو عم أو أم . وكذلك التأديب من حق الأستاذ وهذا الحق يكون له وقت وجود الولد في المدرسة و الأستاذ يمكن أن يكون معلمه في المدرسة كما يمكن أن يكون معلمه في الحرفة طالما يقع عليه واجب رقابته والإشراف عليه و تعليمه. إلا أن إجازة القانون تتعدم إذا أورد المشرع نصاً خاصاً على تحريم الضرب كما هو الحال في مدارس الجمهورية العربية السورية حيث يمنع الضرب أو إنزال العقوبات البدنية بالطلاب منعاً باتاً (السراج، ١٩٩٤، ص ٣٥٦).

٣. الإيذاء المفضي إلى موت الطفل

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات السوري على أن من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. وشددت الفقرة الثانية من نفس المادة عقوبة الفاعل وجعلتها لا تنقص عن سبع سنوات إذا كان ضحية الجريمة حدث دون الخامسة عشرة من عمره. وتشمل هذه المادة جميع الحالات التي يمارس الفاعل سواء كان أحد الوالدين أثناء تربيته لطفله أو معلمه في المدرسة أو العمل أو من أي شخص آخر الضرب أو العنف أو الشدة ضد الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وهو يريد إيذائه دون قتله ولكن

الحدث يموت نتيجة لفعل العنف الذي تم ممارسته ضده ففي هذه الحلة يعاقب الفاعل عن جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت ولانتقص عقوبته عن السبع سنوات من الأشغال الشاقة.

٤. جرم القتل الواقع على الطفل

يأتي حق الإنسان في الحياة في مقدمة الحقوق الإنسانية وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان واللصيقة بشخصه ولقد أكدت الشرائع السماوية و المواثيق الدولية على حق الإنسان في الحياة وفي حماية حياته من الاعتداء عليها من قبل الغير و يتم تأمين حق الحياة على مستوى الدول عنى طريق وضع النصوص الجزائية الكفيلة بردع كل مخالفة تهدف إلى النيل من حق الإنسان في الحياة (عمار و مكى - ٢٠١٠ - ص ٢١٣-٢١٤)، ومن الملاحظ أن جميع المواثيق الدولية والنصوص الجزائية الداخلية التي تجرم القتل وتعاقب عليه بعقوبات رادعة تصل في بعض الحالات إلى الإعدام تحمي حياة الإنسان منذ الولادة، فبمجرد خروج الجنين أكثره حياً يعتبر أي اعتداء على حياته وإنهائها جريمة قتل وطالما ولد الطفل حياً فيعتبر الاعتداء على حياته قتلاً أياً كانت حالته الصحية أو النقص في تكوينه وحتى اذا لم يكن قابلاً للحياة. ويشدد عادة المشرع عقوبة القتل إذا ما وقعت على الأطفال. وأنواع القتل المقصود التي تشكل أفسى وأشد أشكال العنف ضد الأطفال باعتبارها جريمة لا يمكن إصلاح الضرر الناتج عنها والتي يمكن أن تقع على الأطفال ويعاقب عليها القانون السوري هي:

أ. قتل الطفل قصداً:

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة (مادة ٥٣٣ من قانون العقوبات). وشدد المشرع السوري عقوبة القاتل في جريمة القتل المقصود إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الضحية أي المجني

عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره (مادة ٥٣٤ من قانون العقوبات).
والعبرة من تشديد العقوبة هي كون الحدث غير قادر على حماية نفسه نظراً
لضعفه الجسدي والنفسي لصغر سنه .

ب. قتل الطفل عمداً:

وهو التصميم على القتل قبل إيقاعه واشترط فقهاء القانون توفر العنصرين
التاليين في جريمة القتل من أجل اعتبارها عمداً:
. العنصر النفسي (التفكير و الروية): أي انصراف ذهن القاتل الى فعله بمعزل
عن الهيجان النفسي والعاطفي اللذين يسلبانه جزئياً أو كلياً الوعي والإرادة
. العنصر الزمني (الفاصل الزمني): وهي الفترة المنقضية بين التصميم على
القتل وتنفيذه (الحكيم و الخاني، ١٩٩٦، ص ١٠٠-١٠٢) وبالتالي إذا ما أقدم
شخص ما على قتل الطفل مع توافر العنصرين السابقين (النفسي والزمني)
يعاقب بعقوبة الإعدام في القانون السوري (مادة ٥٣٥ من قانون العقوبات).

ج. قتل الطفل من قبل أصوله:

ويقصد بأصول الطفل الأب أو الأم وإن علو كالجد والجدة، وشدد
المشرع السوري في هذه الحالة عقوبة الفاعل إلى الإعدام (مادة ٥٣٥ من
قانون العقوبات). وعلة تشديد العقوبة تكمن في رابطة الدم بين الطفل و
أصوله كأبيه أو أمه أو جده وما يفترض فيها من عطف وحنان وواجب
الحماية مما يجعل التكرار لذلك الشعور والواجب الإنساني ينم عن نفسية
إجرامية خطيرة توجب تشديد العقوبة.

د. قتل المرأة وليدها انتقاء للعار:

تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، انتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً (المادة ٥٣٧) ولتحقق هذا الجرم لابد من توفر الشروط التالية:

. أن يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة

. أن تكون الجانية هي الأم حصراً

. أن يكون الدافع الى قتل الوليد هو انتقاء العار

. أن يكون الوليد نتيجة علاقة غير شرعية (علاقة سفاح)

هـ . حمل الطفل ومساعدته على الانتحار

من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.

وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عن إيذاء أو عجز دائم. وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتمداً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه (المادة ٥٣٩)

أما الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ فهي

— من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

— من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

— من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

و. قتل الطفل عن طريق تسبيبه

من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان فقر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة ٤٨٤).

وإذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسبب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسبب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر (المادة ٤٨٥).

و إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧ ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسبيبه صيانة لشرفه (المادة ٤٨٦).

ثانياً: الحماية القانونية للطفل من العنف الجنسي

حمى المشرع السوري الطفل من العنف الجنسي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء جنسياً عليه و تشديد عقوبة الفاعل (المجرم) في الجرائم الجنسية في الحالات التي يكون المعتدى عليه (الضحية) طفلاً، والجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال التي نص عليها التشريع الجزائي السوري في القانون السوري هي:

١. الاغتصاب

والمغتصب هو من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع ويعاقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل. ولا تنقص عقوبته عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات) وعلة تشديد عقوبة الفاعل في حال اغتصاب قاصرة ترجع إلى الآثار السلبية التي يتركها جرم الاغتصاب على صحة الطفل الجسدية والنفسية والتي يعاني منها طيلة حياته ولا يتحقق جرم اغتصاب قاصرة إلا ضمن الشروط التالية:

أ. تحقق فعل الجماع (فعل الاغتصاب) بين المغتصب و قاصرة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها

ب. أن يكون فعل الجماع غير شرعي أي ألا تكون القاصرة زوجة المعتدي

ج. أن يقع فعل الجماع بالإكراه (عدم الرضا) عن طريق العنف أو التهديد

وفي حال تحقق الشرطين (أ و ب) مع عدم تحقق الشرط الثالث(ج) نكون أمام جريمة الجماع مع قاصر حيث لم يأخذ المشرع السوري برضا الطفل(القاصر بالمفهوم القانوني) وذلك بسبب انعدام أو عدم اكتمال الوعي والإدراك والخبرة وخاصة في فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية غير المشروعة لذلك عاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات كل من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره و في حال إذا جامع قاصراً متمماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير

مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته (المادة ٤٩١، ٤٩٢ من قانون العقوبات).

٢. الفحشاء

يقصد بجريمة الفحشاء كل فعل قصدي يقع على جسم المجني عليه دون رضا صحيح منه ويخدش عاطفة الحياء العرضي عنده على نحو جسيم وبالتالي تشمل كل فعل قصدي يمس بأي صورة جسم المجني عليه ويخل إخلالاً جسيماً بحيائه العرضي بدون رضا صحيح منه (القهوجي، ٢٠٠١، ٥٠٧) وبالتالي يشترط لتحقيق جرم الفحشاء الشروط التالية:

- أ. فعل قصدي يصدر من الجاني (الفاعل ذكراً كان أم أنثى)
- ب. أن يقع الفعل على جسم المجني عليه (الضحية أنثى كانت أو ذكراً)
- ج. أن يكون الفعل ذا دلالة جنسية ويخدش الحياء العرضي للمجني عليه
- د. عدم توفر رضا صحيح من المجني عليه.

وقد عاقب المشرع السوري على جريمة الفحشاء، فحسب قانون العقوبات السوري من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة ٤٩٣) وشدد المشرع عقوبة الفاعل في حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره وارتكب الفاعل بحق القاصر فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره (المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات).

٣. الفعل المنافى للحياء

- ويقصد بفعل المنافى للحياء كل سلوك قصدي يخل أو يחדش حياء من يشعر به بأية حاسة من حواسه ولتحقق هذا الجرم لابد من توفر الشروط التالية:
- أ. فعل قصدي يصدر من الجاني (الفاعل ذكراً كان أم أنثى)
 - ب. أن يشعر المجني عليه بأحد حواسه بالفعل كسماعه لعبارات تم توجيهها إليه أو كمشاهدته لصور أو لحركات وجهها الفاعل له (الضحية انثى كانت أو ذكراً)
 - ج. أن يكون الفعل من شأنه أن يחדش الحياء العرضي للمجني عليه
 - د. عدم توفر رضا صحيح من المجني عليه.

ولم يحدد المشرع في نص القانون معنى الفعل المنافى للحياء بل ترك أمر ذلك للفقهاء والاجتهاد القضائي والعبرة من وراء عدم التحديد تكمن في إعطاء القاضي السلطة التقديرية حسب كل حالة كون الفعل المنافى للحياء هو فكرة اجتماعية تستخلص من المبادئ و القيم الاجتماعية و الاخلاقية والدينية و العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ولذلك فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. (القهوجي، ٢٠٠١، ٥٣٧-٥٣٩)

وصور الفعل المنافى للحياء التي تقع على القاصر و المعاقب عليه في القانون السوري هي:

أ. الملامسة والمداعبة بصورة منافية للحياء لقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما وعقوبتها هي بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف (المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات).

ب. عرض عمل منافى للحياء على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة أو توجيهه إلى أحدهم

كلام مخلّ بالحشمة عقوبتها هي الحبس التكميري ثلاثة أيام أو غرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٥٠٦ من قانون العقوبات).

٤. الحض على الفجور و الدعارة

تشدد المشرع في تحديد سن الضحية (المجني عليه) في جريمة الحض على الفجور والدعارة حيث جعلها إحدى وعشرين سنة معتبراً عدم اكتمال الوعي والإدراك والخبرة قبل هذا السن وبالتالي عدم قدرته على التمييز والإدراك فيما يتعلق بالحض على الفجور والدعارة، حيث نص قانون العقوبات السوري على أن: من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة. ويعاقب بنفس العقوبة من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها (المادة ٥٠٩ من قانون العقوبات) .

٥. جريمة السفاح

قد يتعرض الطفل للعنف الجنسي من خلال ممارسة الاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد أفراد أسرته وهذا ما يشكل جرم السفاح في القانون السوري حيث تم تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه لكونه يخالف الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية والدينية في مجتمعنا الإنساني، فقد يقع جرم السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، ويعاقب عليه المشرع السوري بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».

وإذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين». و يمنع المجرم من حق الولاية هذا ويلاحق السفاح الموصوف في

المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة (المادة ٤٧٧، ٤٧٦ من قانون العقوبات)

٦. خطف الأطفال بقصد ارتكاب الفجور

تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال لغايات متنوعة بتنوع الدافع الإجرامي لذلك فقد يكون لأسباب اقتصادية كطلب فدية أو لأسباب شخصية كالانتقام أو لأسباب أخرى ولكن في جميع الحالات يكون لجرم خطف الأطفال آثار سلبية وخطيرة لا تقتصر فقد على الطفل المخطوف وأسرته وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله كون هذه الجريمة تهدد الأمن والأمان والاستقرار فيه لذلك تعرض المشرع السوري لهذه الجريمة في الحالات الثلاث التالية:

أ. خطف الولد دون السابعة

حيث نصت المادة ٤٧٨ من قانون العقوبات السوري على أن كل من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نيتها، إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية سورية في السجلات الرسمية.

ب. خطف القاصر

إن جريمة خطف القاصر تم معالجتها في حالتين تم ذكرهما في المادة ٤٨١ من قانون العقوبات السوري:

. من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعته عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

. إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ج. الخطف بقصد الزواج وارتكاب الفجور

وهنا نحن أمام جريمة الخطف بقصد الزواج ونصت عليه المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات، كما يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

أما المادة ٥٠١ فتناولت الخطف بدافع الفجور واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به ويعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة.

وفي حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره في جريمتي الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور لم يشترط المشرع السوري في هذه الحالة استخدام الجاني لأساليب الخداع أو العنف مع الضحية القاصر وبالتالي تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب جرم الخطف بدون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات) وبنفس الوقت منح المشرع السوري المجرم فرصة الاستفادة من الأسباب المخففة للعقوبة في حال إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل منافي للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جناية (المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات).

ثالثاً: الحماية القانونية للطفل من الإهمال

في كثير من الحالات يتعرض الطفل للعنف على شكل إهمال وقد تصدى المشرع السوري لكثير من صور الإهمال التي تشكل عنفاً ضد الطفل وتلحق به أضراراً تصل في بعض الحالات الى مقتل الطفل مما استوجب تجريمها وملاحقة مرتكبيها والأفعال التي تدخل ضمن هذا السياق و التي اعتبرها القانون السوري جرائم هي:

١. الإهمال المفضي إلى إيذاء الطفل

وهنا العقوبة تحدد استناداً للضرر الواقع للطفل نتيجة فعل الإهمال ووفق المشرع السوري وفقاً للمادة ٥٥١ من قانون العقوبات بين الحالتين التاليتين:

أ. العاهة الدائمة أو التعطيل المؤقت الذي يجاوز عشرين يوماً و العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنة

ب. التعطيل المؤقت لمدة لا تجاوز عشرين يوماً والعقوبة هنا هي الحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

٢. الإهمال المفضي إلى موت الطفل

وقد ينجم عن إهمال الشخص المسؤول عن رعاية الطفل كالأب والأم والأب في البيت أو المعلم في الصف التسبب بوفاة الطفل من خلال إهمال الواجبات الملقاة عليهم أو التقصير باتخاذ تدابير الحماية وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٣. إهمال حاجات الطفل

إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنيه سواء رفضاً تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو

أهملاً الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة. (المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات)

٤. إهمال دفع نفقة الطفل

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالتة أو تربيته الأقساط المعينة فيبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أدائه. إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة. (المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات)

٥. تسبب الولد

إن التخلي عن الطفل عن طريق تركه في مكان ما يعرض ليس فقط صحته وإنما حياته للخطر وهذا لا يشكل فقط جريمة بالمعنى الإنساني والأخلاقي بحق الطفل بل وبالمعنى القانوني ويسمى هذا التصرف في القانون السوري بجريمة تسبب الولد.

فمن طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان فقر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات و المقصود بالمكان القفر هو المكان الخالي من الناس أثناء تسبب الولد ولو كان في أوقات أخرى يعج بالناس كالحديقة العامة.

وفي حال إذا ما سببت جريمة تسبب الولد للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسبب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسبب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

وإذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧. ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرصة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسيبه صيانة لشرفها. (المادة ٤٨٤ - ٤٨٦ من قانون العقوبات)

رابعاً: الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

إن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً للاستغلال الاقتصادي في المجتمع بحكم ضعفهم وعدم قدرتهم على رفض الاستغلال المفروض عليهم وبكونهم يشكلون البيئة الخصبة للاستغلال كون أجورهم رخيصة جداً ويعملون في جميع الظروف وأخيراً يتم استغلال طفولتهم واستخدامهم كأدوات للكسب كما في التسول والاستغلال الجنسي التجاري، وهذا ما دعا المشرع السوري إلى سن قواعد حماية قانونية تهدف إلى تأمين حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي المتنوعة، وهذه القواعد هي التالية:

١. الضوابط القانونية لعمل الأحداث في القانون السوري

يجب التمييز بين عمل الأطفال المشروع وغير المشروع ففي حال كانت ظروف العمل لا تؤذي الأطفال من الناحية الجسدية والأخلاقية ويراعى فيها

القواعد القانونية الخاصة بعمل الأحداث (كل طفل سواء كان ذكراً أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) من سن العمل و شروط وظروف العمل وغيرها من الشروط القانونية يعدّ عمل الأطفال في هذه الحالة شرعياً وقانونياً، أما في حالة مخالفة الشروط القانونية المفروضة بحكم القانون المتعلقة بعمل الأحداث يعدّ العمل غير قانوني (أي يشكل مخالفة للقانون) ويستوجب الملاحقة والعقوبة . وذكر المشرع السوري الشروط والقيود التالية المتعلقة بعمل الأحداث في قانون العمل والتي تشكل جزءاً من منظومة قواعد حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:

أ. سن التشغيل

- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.
- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة (المادة ١١٣ من قانون العمل)

ب. شروط وظروف العمل:

- ١- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.
- ٢- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له ولا تشغيله في أيام الراحة.
- ج- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب.

٣- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي. المادة (من قانون العمل ١١٤)

ج. قيود على صاحب العمل

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:

١- أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

٢- أن يحرر كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ استخدامهم.

٣- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.

٤- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:

- إخراج قيد مدني.

- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت قدرته الصحية على القيام بالعمل الموكل إليه.

- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة. وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

كما يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً و يستثنى من تطبيق هذه الأحكام الأحداث الذين يشتغلون في الصناعات المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال. (المادة ١١٥-١١٨ من قانون العمل)

٢. حماية الأطفال من المخدرات

تستأثر جرائم المخدرات باهتمام محلي ودولي كبيرين لما تسببه المخدرات من أضرار في المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية و الصحية والأخلاقية ويستغل تجار المخدرات الأطفال في ترويج المخدرات و زراعتها أو تهريبها من مكان إل آخر حيث يشكل الأطفال أداة سهلة آمنة بعيدة عن مراقبة السلطات الأمنية وذلك تبعاً لصغر سنهم، وهذا يرمي بالأطفال المستغلين في عالم الإجرام والجريمة وينتهك حقهم بالنمو السليم والسلامة الجسدية ويمثل خطراً اجتماعياً مزدوجاً حيث إن ترويج المخدرات من قبل شرائح عمرية من جهة يسهل تحولهم إلى مدمني المخدرات وبالتالي يصبحون من ضحايا التعاطي، ومن جهة أخرى يمهّد الطريق أمامهم لدخول عالم الإجرام والجنوح. إن استغلال الأطفال في عالم المخدرات ظاهرة خفية فالإتجار بالمخدرات ممنوع واستخدام الأطفال فيها محظور (المهتار، ٢٠٠٨، ٤٦) ويشكل جريمة تستوجب الملاحقة والعقوبة وسن المشرع السوري القواعد التالية في قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣م لحماية الطفل من هذا النوع من الاستغلال الاقتصادي:

أ. جريمة استخدام القاصر بتجارة المخدرات

حسب قانون المخدرات يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية :

- ١ - كل من هَرَّب مواد مخدرة .
 - ٢ - كل من صَنَعَ مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .
 - ٣ - كل من زَرَعَ نباتات مخدرة في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون ، أو هَرَّبَه في أي طور من أطوار نموها أو هرب بذورها .
- وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من

مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين . ولا يجوز منح الأسباب المخففة في حال استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم السابقة الذكر (مادة ٣٩ من قانون المخدرات).

ب. جريمة تجارة المخدرات في دور التعليم

يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو أتعز فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون . وتكون العقوبة الإعدام في حال إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صلاحية ، ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم . (مادة ٤٠ من قانون المخدرات)

ج. جريمة تشجيع القاصر على تعاطي المخدرات

يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالعقوبة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قَدَّم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر ، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء (مادة ٤٢ من قانون المخدرات)

٣. حماية الطفل من استغلاله في التسول أو التسبب في تشريده
إن استغلال الأطفال في التسول قد يشكل في القانون السوري إحدى
الجريمتين التاليتين:

أ. جريمة استصحاب طفل في التسول:
من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبراً على استجداء المعونة
العامّة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر
وللقاضي، فضلاً عن ذلك ، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل
ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات.
وشدد المشرع عقوبة المتسول في حال استغلاله واستخدامه لطفل في التسول من
خلال استصحابه ولداً غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر
فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار
التشغيل إذا كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً ويمكن
كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة (المادة ٥٩٧، ٥٩٩ من قانون
العقوبات).

ب. جريمة دفع طفل للتسول:
واستناداً الى قانون العقوبات السوري فإن من يدفع قاصراً دون الثامنة عشرة
من عمره إلى التسول جرماً لمنفعة شخصية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى
سنتين وبالغرامة مائة ليرة (المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات).
إن الطفل المتشرد في التشريع السوري هو كل حدث دون الثامنة عشر من
عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة
التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل ويعاقب القانون
السوري بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أبو القاصر
الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم

يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً. (المادة ٦٠٢، ٦٠٣، من قانون العقوبات)

وبعد التعرف إلى عقوبة استخدام القاصر في التسول أو التسبب بتشريده لابد من تبيان كيفية معاملة الطفل المتسول أو المتشرد في القانون السوري . حسب قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:

أ- متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.
ب- يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة.
وتهدف تدابير الرعاية إلى توفير التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب للأطفال وتقديم النصح والإرشاد اللازم ل مباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة و يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة.
وفي حال تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز للمحكمة أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية حيث يتولى رقابته مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحية التالية:

- أ- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.
- ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
- ج- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.
- د- وضعه في مركز الملاحظة.
- هـ- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.
- و- الحجز في مأوى احترازي.
- ز- الحرية المراقبة.
- ح- منع الإقامة.
- ط- منع ارتياد المحلات المفسدة.

ي-المنع من مزاوله عمل ما(المادة ٤، ٢٦-٢٨ من قانون الأحداث الجانحين).

٤. جريمة الاتجار بالأطفال

صدر قانون منع الاتجار بالأشخاص بالمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠ ويهدف هذا المرسوم التشريعي إلى:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.

ب- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.

ج- تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.

د- إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها(المادة ٢، من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص) .

وفيما يتعلق بتعريف جرم الاتجار بالأشخاص فيقصد به: استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره. لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. و في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية (المادة ٤) من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وحسب المادة الخامسة من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص يعد بحكم جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة الاستخدام الجنسي للطفل(الطفل حسب المادة ١ من

المرسوم هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره) بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر.

أما عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص فهي الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية وهي تفرض كل من:
أ- ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها، كما يحكم بمصادرة:
- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.
- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي

وشدد المشرع السوري عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:
أ. إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب. إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه.

ج- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

د. إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية.

هـ. إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي (المادة ٧،٨ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وتضمن مرسوم منع التجار بالأشخاص آلية لمكافحة هذه الجريمة من خلال استحداث لإدارة متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية تسمى "إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".

يعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة. وتتولى الإدارة المذكورة في المادة السابقة المهام التالية:

- أ. اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.
- ب. تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.
- ج. تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- د. وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- هـ- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص.

و.التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

ز. اتخاذ تدابير مناسبة لتتبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

ح. مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظرية في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي (المادة ١٧، ١٨ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

كما وضع المرسوم آليات لحماية ومعالجة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال منهم من خلال ما يلي:

١. استحداث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دوراً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص و رصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها كما يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديراً للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلازمها مع طبيعة العمل بالدار. (المادة من المرسوم ١٤).

٢. واجب السلطات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند الاقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة و يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية(المادة من المرسوم ١٥).

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطفل من العنف في القانون الدولي

بدأ الاهتمام بحماية الطفل على مستوى الدولي في مطلع العشرينيات من القرن الماضي من خلال وضع الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تضمنت حق للطفل في الحماية من العنف والاستغلال، فصدر أول إعلان خاص بحماية الأطفال على المستوى الدولي في عام ١٩٢٤م وهو إعلان جنيف لحقوق الطفل بمبادئه الخمسة ثم طور هذا الإعلان فيما بعد من خلال منظمة الأمم المتحدة ليتم إصداره من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩م بمبادئه العشرة، وفي عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل باعتبارها أهم وثيقة قانونية خاصة بالأطفال على مستوى القانون الدولي بحكم شموليتها لكل أوجه حماية الطفل من جميع أشكال العنف بالإضافة إلى إلزاميتها تجاه الدول الموقعة عليها. وفي هذا الفصل سنتعرض للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل من كافة أشكال العنف الواردة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الطفل والتي تشكل مجموعها منظومة قانونية لحماية الطفل من العنف على مستوى المجتمع الدولي.

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأت المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل، فكان إعلان جنيف لحقوق الطفل والذي صدر عن عصبة الأمم في عام ١٩٢٤م الوثيقة الدولية الأولى على مستوى المجتمع الدولي خاصة بحماية الأطفال من خلال مبادئها الخمسة التي شكلت قواعد لحماية الطفل لذلك يكتسب قدراً كبيراً من الأهمية رغم أن هذا الإعلان لم يكن ملزماً للدول من الناحية القانونية ولكن يبقى ضمن الالتزام الأدبي والمعنوي، وهي في الأصل صيغت

كتوصيات لا كمواد قانونية ووجهت إلى ضمائى الأفراد والمجتمع وبالتالي جميع أفراد ومكونات (أشخاص، الأسر، الجمعيات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية) الأسرة البشرية يجب عليهم واجب حماية الأطفال، كما لعب إعلان جنيف دوراً هاماً في مجال تطور حقوق الطفل حيث شكل قاعدة ومرتكزاً لصياغة إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (خليل، ٢٠٠٣، ٢٣، ٢٤) ، (Beatrice, 2007, 11,12)

وطبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين وتضمن المبادئ الخمسة التالية:

١. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
٢. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواءهما وإنقاذهما.
٣. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
٤. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.
٥. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ثانياً: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م

جلبت الحرب العالمية الأولى والثانية المآسي على الأسرة البشرية على جميع المجالات وجميع فئاته وكان الأطفال الفئة الأكثر تضرراً من ويلات هذه الحروب، وشكل تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في تاريخ حقوق الإنسان عموماً وبشكل خاص في مجال حقوق الطفل. ومن المفترض وحسب ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل المنظمة لتحقيق الأهداف والمقاصد التالية:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ونقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. (المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة)

وترجمت الأمم المتحدة البند الثالث من المادة الأولى وخاصة في مجال تعزيز حقوق الإنسان ولا سيما الأطفال من خلال إصدار إعلان حقوق الطفل الذي

اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩م، أما مبررات وأسباب صدور إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل كما وردت في ديباجة الإعلان فهي :

١. تعزيز حقوق الطفل والارتقاء بمستوى حياته : حيث كانت شعوب العالم ، في ميثاق الأمم المتحدة ، قد أكدت إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة
٢. تأكيد وتعزيز حق الطفل في التمتع بكال الحقوق بدون تمييز: ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.
٣. حاجة الطفل إلى حماية خاصة: إن الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي إلى حماية خاصة، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤م واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال.
٤. تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيرته وخير المجتمع، بالحقوق والحريات الأساسية.(ديباجة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الكفل اعام (١٩٥٩

وتضمن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبادئ العشرة التالية:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازميتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة النفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن

المعنوي والمادي، فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلفي.

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربّي

على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر. وتتبع أهمية هذا الإعلان من كونه يشكل جزءاً هاماً من منظومة حقوق الطفل الدولية بما تضمنته من حقوق أساسية للطفل ورغم أن مبادئها غير ملزمة للدول لأنها صدرت في صورة إعلان إلا أن مضمونها شكل لكثير من الدول خريطة عمل في مجال حقوق الطفل، كما إنها تتمتع بقيمة أخلاقية وأدبية كبيرتين في مجال إحقاق حقوق الطفل بكونها صدرت من أعلى مرجعية دولية وهي الأمم المتحدة كما أن المبادئ العشرة لهذا الإعلان شكلت لاحقاً مرجعاً ومرتكزاً هاماً في صياغة حقوق الطفل التي تضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م (Beatrice, 2007, 15,16)، (Dorsch, 1994, 47,48)

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

١. مراحل نشأة الاتفاقية

مر نشوء الاتفاقية بالمراحل الثلاث التالية:

أ. مرحلة تغيير النظرة القانونية إلى الطفل: إن الجهود والمسااعي التي بذلت لضمان حقوق الطفل من خلال اتفاقية دولية كانت تستند في أساسها على تغيير النظرة القانونية إلى الطفل فيما يتعلق بمركزه القانوني في العائلة و المجتمع والدولة، حيث سادت وبشكل تقليدي في كل من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م وكذلك إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م فكرة حماية الطفل، وبالتالي أصبح الطفل موضوع ومحل الحماية، أما النظرة القانونية الجديدة إلى الطفل فلا تسعى فقط إلى حماية الطفل باعتباره محلاً للحماية وإنما منح الطفل مركزاً قانونياً أقوى في العائلة والمجتمع والدولة بالإضافة إلى ذلك

الاعتراف بالطفل كشخصية مستقلة تتمتع بحقوق مستقلة ومنفصلة عن الآخرين من أفراد المجتمع.

ب. مرحلة المبادرات البولونية: أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م (عام الطفل) وذلك في إطار الاحتفال بمرور عشرين عاماً على إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م وبمناسبة هذه الاحتفالية أرسلت بولونيا في عام ١٩٧٨ توصية تضمنت مشروع نص لاتفاقية حقوق الطفل (first polish draft) إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلا أن نص الاتفاقية المقترح كان لا يتميز سوى ببعض التغييرات الشكلية عن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ونتيجة نقد بعض الدول لمضمون ودقة هذا المشروع عرضت بولونيا مشروعاً ثانياً لاتفاقية حقوق الطفل والذي تميز عن الأول بكونه أكثر شمولية، حيث تضمن الحقوق الأساسية للطفل وكذلك واجب العائلة والدولة في حماية الطفل، وتم تبني المشروع الثاني كوثيقة عمل أساسية في إعداد اتفاقية حقوق الطفل (basic working document)

ج. مرحلة إعداد وإنهاء صياغة الاتفاقية: بعد تقديم المبادرة البولونية الثانية في عام ١٩٧٩م شكّل في نفس العام فريق عمل لإعداد و صياغة اتفاقية لحقوق الطفل، وتألّف هذا الفريق من الدول الأعضاء في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكان عددهم ٤٣ دولة وكانت تمتلك حق التصويت بالإضافة إلى دول أخرى وكذلك منظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية شاركوا وكانوا يمتلكون فقط حق تقديم المداخلات دون حق التصويت. والجدير بالذكر أن فريق العمل واجه عدداً كبيراً من الصعوبات في أثناء إعداد وصياغة الاتفاقية، منها كبر فريق العمل والفروق الثقافية والاقتصادية الكبيرتين بين الدول الصناعية والدول النامية التي كان على فريق العمل مراعاتها، تم إعداد وصياغة

الاتفاقية على قاعدة (مبدأ التوافق) أي استمرار المشاركين في فريق العمل على التشاور حول صياغة القاعدة القانونية إلى أن يصلوا إلى درجة التوافق فيما بينهم أما القواعد التي لم تحظ بأغلبية واضحة فلا يؤخذ بها. وفي ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت في ٢ أيلول ١٩٩٠ حيز التنفيذ. (Beatrice, 2007, 17,18)

٢. خصائص وقيم الاتفاقية

تتميز اتفاقية حقوق الطفل بالنقاط التالية التي تكسبها أهمية في مجال حقوق الطفل على صعيد القانون الدولي:

١. الاتفاقية هي أول وثيقة دولية تجمع الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية ويعطيها نفس الوزن والأهمية

٢. تتبنى الاتفاقية مبدأ التكامل والاتساق في حقوق الطفل؛ فدرجة استيعاب الطفل في المدرسة تتأثر بصحته والعكس صحيح فمستوى الرعاية الصحية والنظافة الشخصية تتحسن بالمستوى التعليمي، أي أنه لا يوجد تسلسل هرمي لحقوق الطفل استناداً لأهمية كل حق.

٣. يمثل تصديق الدولة على الاتفاقية التزاماً قانونياً باحترام وحماية وتنفيذ حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية وكذلك قبولاً للاتفاقية كأداة لقياس ومتابعة كفاءة حقوق الطفل على المستوى الوطني.

٤. تعتبر المعايير والمبادئ المتضمنة في الاتفاقية حدوداً دنياً يتعين مراعاتها في كفاءة حقوق الطفل.

٥. تسري الاتفاقية حسب المادة الأولى منها على كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٦. تروج الاتفاقية لروح الشراكة بين جميع من يعنهم حقوق الطفل على المستوى القطري و الدولي وكذلك على مستوى مؤسسات الدولة ومؤسسات

المجتمع المدني، فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى ولكن الاتفاقية تعطي دوراً في ذلك أيضاً لمنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

٧. إن الاتفاقية تستند إلى رؤية محددة ومتطورة لتنشئة الأطفال فتعتبر دور الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الطفل، فمن أجل أن تتزعرع شخصية الطفل تزرعاً سليماً وكاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة أسرية سليمة تهدف في مجال تنشئة الطفل إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها

٨. الشمولية: تشكل الاتفاقية مجموعة متكاملة لحقوق الطفل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية.
٩. جزء من القانون الدولي : حيث تعدّ قانوناً دولياً وتتقدم على القوانين الوطنية.
١٠. المرونة: وذلك من خلال احترامها للخصوصية الثقافية والدينية لكل دولة.
١١. تكاملية: غير قابلة للتجزئة وكل الحقوق الواردة في الاتفاقية تشكل في مجموعها منظومة حقوقية خاصة بالأطفال.

وترتكز الاتفاقية على القيم التالية:

١. احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
٢. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية
٣. تنمية احترام البيئة الطبيعية.
٤. تنشئة و إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع مبني على التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين جميع أفرادها والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات. (يونسف الدليل ١٠٠).

٣. مضمون الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية حقوق الطفل في كافة المجالات وكذلك آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقية

أ. حقوق الطفل:

تشكل الاتفاقية من خلال ما تضمنته من الحقوق الخاصة بالطفل خريطة تشريعية كاملة لحقوق الطفل في كافة المجالات وقسمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (unicef) هذه الحقوق الى أربع فئات هي:

١. حقوق الطفل البقاء (survival rights):

وتتضمن حق الطفل في الحياة والاسم و الجنسية والغذاء الملائم، وغيرها من الحقوق الضرورية لبقاء الطفل على قيد الحياة

٢. حقوق الطفل النمو والتنشئة (development rights)

وتشمل جميع الحقوق التي تكفل نمواً و تنشئة سليمتين للطفل مثل حق الطفل في التعليم الأساسي والرعاية الصحية وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينه احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين.

٣. حقوق الطفل في الحماية (protection rights):

وهو حق الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة أثناء المنازعات المسلحة ومن المخدرات وكذلك تأمين الحماية للأطفال الذين يعانون من أوضاع خاصة بالأطفال المعاقين .

٤. حقوق الطفل في المشاركة (participation rights)

يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. و تساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة أعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم و تؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع. (Fritzsche, 2009, 126)، (Liebel, 2007, 42-43)

ب. آليات مراقبة وتنفيذ الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية بالإضافة إلى حقوق الطفل مجموعة من آليات لتأمين الالتزام من قبل الدول المنضمة إلى الاتفاقية بتحقيق وتنفيذ مضمون حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية وحمايتها وهذه الآليات هي:

١. نشر مضمون الاتفاقية: تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء وباعتبارها قانوناً ملزماً لها يجب عليها الالتزام بحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية من خلال إدخالها إلى القانون الداخلي وتنفيذ مضمونها.

٢. تشكيل لجنة حقوق الطفل: تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل) وتتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية.

تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

٣. تقديم تقارير حول تنفيذ الاتفاقية: تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير

عن أنشطتها. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

٤. تشجيع التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل: لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، كما تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات(المواد ٤٢-٤٥ من الاتفاقية)

٤. استراتيجية حماية الطفل من العنف في اتفاقية ١٩٨٩م

تستند استراتيجية حماية الطفل من العنف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى ثلاثة أبعاد:

أ. البعد الأول : حماية الطفل من كافة أشكال العنف

أوردت الاتفاقية مبدأ عاماً هو (حماية شخص الطفل من كافة أشكال العنف) يستوجب بموجبه أن تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. و ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء (المادة ١٩ من الاتفاقية)

ب. البعد الثاني: إعادة تأهيل واندماج أطفال ضحايا العنف

تضمنت الاتفاقية مبدأ (إعادة التأهيل والاندماج لأطفال ضحايا العنف) وبموجب هذا المبدأ يستوجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات

المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (المادة ٣٩ من الاتفاقية)

البعد الثالث : تعزيز وضمان حقوق الطفل

إن البعد الثاني في استراتيجية حماية الطفل من العنف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل يستند إلى فكرة مفادها وجود ارتباط قوي بين حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية وبين تعرضهم لظواهر سلبية مثل العنف والانحراف والانخراط في أعمال خطيرة كالاستغلال في العمالة أو النزاعات المسلحة، وهو أمر يتطلب تدخل الدولة من خلال تدابير وآليات تعالج الظروف والأوضاع التي قد تحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم وتدعم الطفل وأسرته في حال العوز أو الحرمان وعلى سبيل المثال:

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل: إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. و في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. كما يجب على الدول أن تتخذ كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها (المادة ١٨)

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

كما تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد. (المادة ٢٨ من الاتفاقية)

٣. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وتضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء

الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية (المادة ٢٠ من الاتفاقية)

٤. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني و ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات (المادة ٢٦ من الاتفاقية)

٥. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل وتتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان. و تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة (المادة ٢٧ من الاتفاقية).

٥. قواعد حماية الطفل من العنف حسب اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

١. حماية الحياة الخاصة للطفل: حيث لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة بما في ذلك أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته و للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس (المادة ١٦).

٢. حماية الطفل من جميع أشكال العنف: ويجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، و ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء (المادة ١٩).

٣. توفير الرعاية الصحية للطفل: وفي هذا السياق يعدّ عدم توفير الرعاية الصحية كلياً أو جزئياً نوعاً من أنواع العنف ضد الطفل (الإهمال) لذلك يجب على الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول

على خدمات الرعاية الصحية هذه، وتتخذ الحكومات التدابير المناسبة لتوفير الرعاية الصحية للطفل وبوجه خاص تتخذ تدابير من أجل:

أ. خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب. كفاءة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

د. كفاءة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

هـ. كفاءة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. وأخيراً تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد(المادة ٢٤).

٣. حماية كرامة الطفل في المدرسة: لذلك تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية كمنع الضرب والممارسات المهينة في المدارس. (المادة ٢٨)

٤. حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي: وفي هذا المجال تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. وتتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية (المادة ٣٢).

٦. حماية الطفل من المخدرات: حيث تطلب الاتفاقية من الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها (المادة ٣٣)

٧. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي: تتعهد الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة (المادة ٣٤).

٨. حماية الطفل من الخطف والاتجار به: لذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (المادة ٣٥).

٩. حماية الطفل من التعذيب والممارسات اللاإنسانية: وفي هذا المجال تكفل الدول الأطراف:

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل (المادة ٣٧).

١٠. حماية الطفل في النزاعات المسلحة: تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

كما تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح (المادة ٣٨).

١١. إعادة تأهيل ودمج الطفل الذي تعرض للعنف: وفي سياق ذلك يجب أن تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (المادة ٣٩).

١٢. حماية الأحداث الجانحين: وهنا تعترف الدول بحق كل طفل يدعى عليه بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ. عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب. يكون لكل طفل يدعى عليه بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،
- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،

- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

ج. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

د. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل

الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء (المادة ٤٠).

رابعاً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م

لم تكتف منظمة الأمم المتحدة بنص المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والمتعلقة بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي بل أعدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م و دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢م وذلك لما تشكله ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من أضرار على الطفل والأسرة والمجتمع وباعتبارها جريمة تمس كرامة المجتمع الإنساني بأكمله وتحتاج إلى تضافر جهود كافة الدول خاصة وأنها في كثير من حالاتها تكون جريمة منظمة عابرة للحدود تشترك فيه عصابات ذات طابع دولي منظم بالإضافة إلى تنظيم السياحة الجنسية في هذا المجال، ومما زاد تعقيدها استخدام وسائط وتكنولوجيا تبادل المعلومات عبر الانترنت من قبل العصابات المنظمة في مجال إنتاج وترويج وبيع المنتجات (صور، أفلام...) الجنسية المتعلقة بالأطفال.

١. تعريف استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية

وحسب البروتوكول يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

أما استغلال الأطفال في البغاء فهو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما فيما يتعلق بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية فهي تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً. (المادة ٢ من البروتوكول)

٢. استراتيجية حماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية حسب البروتوكول

استندت استراتيجية حماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية في البروتوكول على نوعين من الآليات، الأولى هي آليات المعالجة العامة لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية، أما الثانية فهي التي تتعلق بآليات الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية.

أ. آليات المعالجة العامة لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية:

١. تحديد العوامل المسببة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية:

حدد البروتوكول في ديباجته العوامل التالية والتي عدّها المسؤولة عن انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية:

- التخلف.

- الفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة.
- تعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية.
- الهجرة من الأرياف إلى المدن.
- التمييز المبني على نوع الجنس.
- السلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة.
- النزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

٢. تحديد واجبات الدول للقضاء على ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية

يجب على الحكومات أن تنفذ وتنتشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع جرائم استغلال الأطفال الجنسي في البغاء والمواد الإباحية . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

كما يستوجب عليها أيضاً أن تقوم بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي. وأن تتخذ التدابير الملائمة الهادفة إلى حظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول (المادة ٩)

٣. ضرورة التعاون الدولي للقضاء على ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية

يجب أن تتخذ الدول كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاينة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

وكذلك يجب أن تُعزز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم. كما تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية. ويجب على الدول التي تمتلك إمكانات تقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج. (المادة ١٠) وأخيراً يستوجب على الدول الأطراف تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها بعضاً فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات. (المادة ٦)

٤. ضرورة معالجة الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم

تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع

وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً. كما تكفل لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك

ب. آليات الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية

١. التجريم

ويقصد بالتجريم إصباغ صفة الجريمة على السلوك و ملاحقة مرتكبه ومعاقبته لذلك يجب على الدول أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ. في سياق بيع الأطفال :عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

- الاستغلال الجنسي للطفل؛

- نقل أعضاء الطفل توكيلاً للربح؛

- تسخير الطفل لعمل قسري؛

ب. عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء

ج. إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة

مواد إباحية متعلقة بالطفل

و رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها. كما تقوم الدول ، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها

الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنأ بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية (المادة الثالثة).

٢. الصلاحية القضائية

تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة. ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على هذه الجرائم في الحالات التالي ذكرها:

أ. عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

ب. عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة. وأخيراً تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها، ولا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي (المادة ٤)

٣. تسليم المجرمين

تعدّ الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم

مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات. وفي حال إذا تلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم، وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة (المادة ٥).

٤. الحجز والمصادرة

- تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:
- أ. اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:
 - الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
 - العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛
 - ب. تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الأعلى
 - ج. اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية (المادة ٧)

٥. إجراءات التقاضي (أصول المحاكمات)

- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات الجنسية في مجال البغاء والمواد الإباحية في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:
- أ. الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.
 - ب. إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم؛
 - ج. السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.
 - د. توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.
 - هـ. حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.
 - و. القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.
 - ز. تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا و أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا هذه الجرائم المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيس وأن تكفل الدول التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول (المادة ٨).

خامساً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م

في الحرب العالمية الأولى كانت نسبة الضحايا المدنيين حوالي ٥% وارتفعت هذه النسبة في الحرب العالمية الثانية إلى ٤٨% وتشير التوقعات بأن تبلغ نسبة الضحايا المدنيين في حال نشوب حرب في أيامنا الحالية إلى ٩٠% وبشكل الأطفال نسبة كبيرة من ضحايا الحروب (شهاب، ٢٠٠٠، ١٤٢) وكثير من الأطفال يتم تجنيدهم وزجهم في الحروب فيقعون ضحايا لها، وفي إطار مكافحة الأمم المتحدة لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أعدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ و دخل حيز النفاذ في ٢٣ شباط ٢٠٠٢

وتضمن البروتوكول في مواده الآليات التالية التي تشكل في مجموعها استراتيجية تبنتها الأمم المتحدة في سبيل القضاء على ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

٢. تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٣. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة

عشرة في الأعمال الحربية و تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٤. ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

٥. تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٦. تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

٧. تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد. وبعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، أية معلومات إضافية في

صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات، كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

سادساً: اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩ ، وأصبحت في ١٩٤٦ أول وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة، وترتكز المنظمة في عملها على المبدأ التالي: إن استقرار السلم في العمل عنصر لا غنى عنه لرخاء العالم. وتتجسد مهمة منظمة العمل الدولية في مساعدة الرجال والنساء في الحصول على عمل لائق ومثمر في جو من الحرية والمساواة والاطمئنان والكرامة الإنسانية. وأهدافها الأساسية هي تعزيز حقوق العمل، وتشجيع التوظيف اللائق، ودعم الحماية الاجتماعية والمساهمة في معالجة القضايا ذات الصلة. منظمة العمل الدولية هي المنظمة الوحيدة بالأمم المتحدة التي تعمل بتمثيل ثلاثي. فالحكومات، وأصحاب العمل، والعمال يشتركون جميعاً في وضع سياساتها وبرامجها، برؤية أن العمل اللائق أمر لا غنى عنه لرفاه الشعوب، ولا يقتصر على توفر الدخل فقط، بل يشمل أيضاً دعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتمكين الفرد، والأسر والمجتمعات. اهتمت منظمة العمل الدولية بحقوق الطفل منذ تأسيسها حيث أصدرت عدة اتفاقيات تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وفي هذا السياق وضعت المنظمة اتفاقيتين دوليتين هامتين بشأن عمالة الأطفال هما اتفاقية السن الأدنى للاستخدام لعام ١٩٧٣م واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩م.

١. اتفاقية السن الأدنى للاستخدام رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ (Minimum Age Convention)

اعتمدت اتفاقية الحد الأدنى لسن عمل الأطفال رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ م من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٧٣ م و دخلت حيز التنفيذ ١٩٧٦ م، ومن ناحية المضمون تضمنت الاتفاقية قواعد الحماية التالية التي تمثل قواعد قانونية دولية لتحديد السن الأدنى للاستخدام لحماية الطفل من ظاهرة عمالة الأطفال السلبية:

١. تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث.

٢. تقرر كل دولة عضو تصدق علي هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حداً أدنى لسن

الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة.

٣. لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت. ويجب أن تورد كل

دولة عضو قررت حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة عملاً ، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب دستور منظمة العمل الدولية، بياناً توضح فيه:

- أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة؛ أو
- أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحدده.

٤. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل

التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي

فيها، وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل

والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تحتوي على احتمالية الخطورة على الأحداث. إلا أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين ، أن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنيّاً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

٥. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت،

أن تستثني من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بالقدر الضروري، فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر

بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.

٦. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق في

البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، و العمال المعنيين حيثما وجدت. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، علي ما يلي :

التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية،

البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل، التخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة.

٧. لا تنطبق هذه الاتفاقية علي العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق علي العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة علي الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، العمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءاً أساسياً من :

- دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسة علي مدرسة أو مؤسسة تدريب ؛

- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة ، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته ؟

- برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

٨. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ ، ١٣ سنة في أعمال خفيفة :

- لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم ؛
- لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرأها
- السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم علي الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

٩. تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية، كما تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية، وتقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها و تقديمها ، و تتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله ونقل أعمارهم عن ١٨ سنة، علي أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

١٠. يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

٢. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩م (Worst forms of
(child labour Convention

اعتمدت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في عام ١٩٩٩م و دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠م، و بموجب مضمون الاتفاقية يطبق تعبير الطفل على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، ويشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي:

أ . كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة.

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تراول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، و تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو

بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار

ومن أجل القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال طالبت الاتفاقية الدول اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تتخذ كل دولة عضوة تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

٢. تنشئ كل دولة عضوة أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

٣. تقوم كل دولة عضوة بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول وينبغي تصميم برامج العمل، وهذه تنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء بعين الاعتبار.

٤. من التدابير الضرورية والفعالة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال هو النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها، كما تتخذ كل دولة عضوة، واطعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال.

٥. على الدول اتخاذ التدابير الفعالة والمحددة زمنياً التالية في إطار خطتها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال:

أ. الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

- ب. توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.
- ج. ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.
- د. تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

٦. تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة بشكل مشترك للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

سابعاً: قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث لعام ١٩٩٠م

وقبل التعرض لقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث الجانحين لابد من التعرف إلى ظاهرة جنوح الأحداث من حيث أسبابها وطرق الوقاية والعلاج منها. تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث وارتكابهم الجرائم من أخطر وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه دول العالم المتقدمة منها والنامية منها على حد سواء، كون هذه الظاهرة تعرض كيانها ومستقبل أجيالها لخطر كبير، فتتصف ظاهرة جنوح الأحداث بخطورتها المزدوجة على الأحداث أنفسهم والمجتمع، فمن جهة يصبح الأحداث طاقات معطّلة لا تفيد المجتمع بشيء بل تسبب له ضرراً كبيراً فيصبح هؤلاء قوى عاملة معطّلة يعيشون حالة على ذويهم وعلى المجتمع، ومن جهة أخرى يصبحون طاقات معطّلة من جراء ما ينتج عن ارتكابهم لمختلف أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال من أضرار لسلامة أفراد

المجتمع وأموالهم وزعزعة الأمن والأمان في المجتمع على المجتمع (الجوخدار، ١٩٩٧، ٧-٨)، فمتى يعدّ الطفل حدثاً جانحاً؟

الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا ارتكب الحدث أية جريمة فلا تفرض عليه عقوبات وإنما التدابير الإصلاحية والعلاجية أي لا يعامل معاملة المجرمين كون أهليته الجزائية غير مكتملة. ويعدّ الشخص الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره حدثاً جانحاً من الناحية القانونية في حال ارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون. ولا يلاحق من الناحية الجزائية الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب أي فعل يشكل جرماً بالمعنى القانوني لانعدام الإدراك والتمييز وبالتالي عدم أهليته من الناحية الجزائية. (المادة ١-٣، من قانون الأحداث الجانحين)

١. عوامل ظاهرة جنوح الأحداث

إن العوامل التي تساهم في نشوء حالات جنوح الأحداث متنوعة ومعقدة التركيب باعتبار ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية معقدة التركيب لارتباطها بالظروف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للحدث وبناء على ذلك يمكن تقسيم العوامل المسببة لجنوح الأحداث إلى:

١. عوامل شخصية: وهي مجموعة عوامل ترتبط بشخصية الحدث وتلعب دوراً في انحرافه وتنقسم هذه العوامل الشخصية إلى عوامل جسدية ونفسية:
 - عوامل جسمية : مثل تشوهات جسدية واضطرابات في النمو و أمراض الضعف العقلي، اضطرابات في عمل الغدد والهرمونات وخاصة المسؤولة منها عن النشاط الجنسي.

- عوامل نفسية : مثل الخوف و القلق و الانطواء و الخجل و الغيرة الشديدة و الميول العدوانية و الكذب و السرقة

٢. عوامل مرتبطة بخصائص مرحلة المراهقة : نتيجة تعرّض الحدث إلى أزمات نفسية حادة تعود إلى الصراع بين مرحلتَي الطفولة والنضج، ومعاملة أو التعامل بالقسوة من الوالدين، أي طريقة التنشئة الاجتماعية.

٣. عوامل اجتماعية : مثل سوء استعمال أوقات الفراغ و الصحبة السيئة ورفاق السوء وعدم تقبله واندماجه في الحي أو في مدرسة جديدة.

٤. عوامل اقتصادية : مثل الفقر و البطالة و الهجرة (انفصال الأحداث عن أسرهم).

٥. عوامل أسرية : مثل سوء التوجيه المنزلي والانحلال الخلقي في الأسرة و تفكك الأسرة و فقدان أحد الوالدين و تعدّد زوجات الأب - المشاجرات المستمرة بين الزوجين.

٦. عوامل ثقافية في مثل :

- المدرسة (سوء علاقة التلميذ بمعلميه أو سوء علاقة التلميذ بزملائه) .
- وسال الإعلام: مثل الصحافة والمجلات والكتب (المقالات المباحة - الصور الخلاعية) و التلفزيون و السينما (أفلام العنف أو الإباحية) (البابا، ٢٠١٣، <http://alahdath.org/elements>)

٢. مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث:

ولابد من مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث ضمن بعدين، البعد الأول هو البعد الوقائي أي قبل وقوع الجنوح أما البعد الثاني فهو البعد الإصلاحي وذلك بعد وقوع الجنوح:

١. سبل الوقاية من جنوح الأحداث: وهنا يجب أن تتضافر الجهود العامة والخاصة بدءاً من الفرد والأسرة وانتهاء بالدولة لتحسين ظروف الحدث في المنزل والمدرسة والعمل من النواحي المادية والثقافية والصحية والاجتماعية وتنقسم سبل الوقائية إلى:

أ- الوقاية الشخصية: من خلال

- تأمين جميع ما يلزم لسلامة الحدث من الناحية الجسدية والنفسية والأخلاقية وفتح المجال أمامه للحصول على درجة معقولة من التعليم النظري أو المهني
- إنشاء عيادات نفسية تسهر على تشخيص حالات الأحداث المرضية أو اللااجتماعية ومعالجتها
- تنمية الروح الرياضية والاجتماعية للأطفال.

ب- الوقاية الاجتماعية: وتتجلى في:

- رفع مستوى الأسرة والعناية بحالتها الاقتصادية والصحية باعتبارها خلية المجتمع الأساسية
- إنشاء المساكن الصحية البسيطة بأسعار ممكنة للطبقات الفقيرة
- سن تشريع خاص يضمن سلامة الأحداث وينظم عملهم خارج أسرهم
- منع الأفلام والمجلات الفاضحة وخلق إعلام للأحداث من شأنها رفع مستواهم الخلفي و الاجتماعي.

٢. سبل الإصلاح للأحداث الجانحين: لابد أن يكون رد الفعل المجتمعي الخاص والرسمي على جنوح الحدث إنسانياً وأن تعتمد السياسية القانونية الجزائية على شخصية الحدث لا على مجرد الجريمة التي ارتكبها الحدث، فالمبدأ الأساسي والرئيس في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث يكمن في الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقوبة التي توقع عادة على غير القاصرين بل التدابير الإصلاحية والعلاجية (الجوخدار، ١٩٩٧، ١٣-١٥).

٣. مضمون قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم اعتمدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠م وبموجب هذه القواعد فإن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها، كما يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى

أ. الهدف من القواعد

- الهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع..
- وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التداول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

ب. واجبات الدولة تجاه القواعد

- على الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقاً لها، وأن تهئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضاً أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

- على السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.

ج. إجراءات إدخال الحدث إلى المؤسسة والتسجيل

يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

- المعلومات المتعلقة بهوية الحدث.
- واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله.
- يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج.
- تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز.
- تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له، وتوضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة. كما يعطى كل الأحداث عند

إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً.

د. التصنيف والإلحاق

تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجريين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

هـ. قواعد الإجراءات التأديبية بحق الحدث

ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب.

و. عودة الحدث إلى المجتمع

ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية وعلى السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللمحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع (مواد من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث لعام ١٩٩٠ م).